

## التدريب على قراءة الرسالة للشافعى (٦١) حسين عبدالرازق

حسين عبدالرازق

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين وشهاد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وشهاد ان محمدا عبده ورسوله  
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم انك حميد مجيد - 00:00:01

اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد صباح الخير يا شباب هذا هو الدرس السادس عشر  
من قراءتنا او من التدريب على كتاب الرسالة لامام الشافعى رحمة الله - 00:00:18

آآ نحن وصلنا الى الفقرة ستمائة او صفحة مئتين وتسعة عشر وصلنا الى قول الامام الشافعى رحمة الله في الجواب المجمل واما ان  
نخالف حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثابتنا عنه - 00:00:37

فارجو الا يؤخذ ذلك علينا ان شاء الله وليس ذلك لاحد ولكن قد يجهل الرجل السنة فيكون له قول يخالفها لا انه عمد خلافها وقد  
يغفل المرء ويخطئ في التأويل - 00:00:57

وكان هذا شباب هو نهاية الجواب المجمل على اسئلة او استشكالات السائل الذي آآ بوبه الشافعى بباب العلل في الحديث الان  
سيطلب السائل منه ان يمثل له لكل صنف من هذه - 00:01:14

آآ الاشياء التي استشكلها وواضح يا شباب ان الرجل آآ كان يستشكل الاحاديث يرى ان ان كثيرا من الاحاديث  
يخالف بعضها بعضا آآ او مثلا بعض الاحاديث يقول فيها العلماء - 00:01:35

آآ يقيسون يقيس العلماء عليها وبعضها لا يقيسون عليها ويأخذون بعض الاحاديث ويتركون بعض الرجل هنا سيدأ احنا في الفقرة  
ستمائة شباب. الفقرة ستمائة الرجل سيقول له مثل لي آآ كل صنف مما وصفت - 00:01:54

خلاص يا شباب؟ نبدأ ان شاء الله قال فقال لي قائل لي كل صنف مما وصفت مثلا تجمع لي فيه الاتيان على ما سألت عنه بامر لا تكثر  
علي فانسها فانساه - 00:02:14

وابدأ بالناسخ والمنسوخ من سنن النبي واذكر منها شيئا مما معه القرآن وان كررت بعض ما ذكرته آآ يعني السائل هنا آآ يعني الشافعى  
بيقول قال لي قائل فمثل لي كل صنف مما وصفته يعني الشافعى آآ ذكر - 00:02:32

الاجمال ولكن لم يذكر امثلة عن الشافعى كما قلنا يا شباب من اول صفحة من اول آآ صفحة آآ من اول الفقرة خلينا نشتغل بالفقرات  
افضل من اول الفقرة خسمائة وسبعين الى الفقرة - 00:02:52

اه خسمائة وتسعة وسبعين ذكر جوابا مجملا على اسئلة هذا الرجل الان الشافعى سيفصل ويذكر امثلة لكل آآ مثال لكل صنف من من  
هذه العلوم قال الرجل وابدأ آآ يعني قال لاحظ ان الرجل قال - 00:03:11

تجمع لي فيه الاتيان على ما سألت. يعني هو سأله عن اسئلة ذكرناها ذكرنا مختصر هذه الاسئلة القرآن مع السنة والسنة مع  
السنة والناسخ والمنسوخ والاحاديث التي هي من باب الاختلاف التي ليس في لها دلالة على ايها ناسخ وايها منسوخ - 00:03:32

الرجل يريد تمثيلا قال تجمع لي فيه الاتيان على ما سألت عنه. بامر لا تكثر على فانساه يعني كأنه يقول له اختار لي الامثلة وانتقي  
الامثلة يعني انتقي الامثلة الواضحة البينة الكافية المختصرة - 00:03:51

قال وابدأ بالناسخ والمنسوخ من سنن النبي صلى الله عليه وسلم. طبعا يا شباب الاعتبار في التمثيل ليس بكثرة الامثلة. كما ان  
الاعتبار في دليل ليس بكثرة الادلة. وانما الاعتبار بجودة الدليل وجودة المثال. يمكن ان تأتي بمائة مثال ولا يفهم المتلقي ويمكن ان -

بمثاب واحد ويفهم المتألق طيب قال وابداً بالناسخ والمنسوخ من سنن النبي واذكر منها شيئاً مما معه قرآن. يعني بأنه يقول ابدأ بالناسخ والمنسوخ ابدأ بالناسخ والمنسوخ آآ الخاص بالسنة حتى لو او الناسخ والمنسوخ الذي آآ معه شيء من القرآن - 00:04:31  
حتى لو كررت ما سبق لأن الشافعي اساساً ذكر آآ كثيراً من هذه الأمثلة. بل كل الأمثلة التي يذكرها هنا الشافعي تقريراً باستثناء مثال واحد هو كرره قبل ذلك واضح يا شباب؟ لكن الرجل قال له كرره لي مرة أخرى - 00:04:56  
آآ في هذا الباب الذي هو باب الناسخ والمنسوخ طبعاً هذه الأمثلة يا شباب احنا اخذناها قبل ذلك فلذلك سنقرأها سريعاً ان شاء الله. ونقف مع ما يحتاج ان نقف فيه - 00:05:14

قال الشافعي فقلت له كان اول ما فرض الله على رسوله في القبلة ان يستقبل بيت المقدس للصلوة فكان بيت المقدس القبلة التي لا يحل لحاد ان يصلى الا اليها - 00:05:28

في الوقت الذي استقبلها فيه رسول الله فلما نسخ الله قبلة بيت المقدس ووجه رسوله والناس الى الكعبة كانت الكعبة القبلة التي لا يحل لمسلم ان يستقبل المكتوبة في غير حال من الخوف غيرها - 00:05:41  
ولا يحل ان يستقبل بيت المقدس ابداً وكل كان حقاً في وقته بيت المقدس من حين استقبله آآ النبي الى ان حوله عنه الحق في القبلة ثم بيت الحرام ثم البيت الحرام - 00:06:00

الحق في القبلة الى اليوم. هذا يا شباب سبق معنا الفقرة آآ تلائمة وواحد وستين وشريناه هناك وبيننا معناه ان كل ذلك كان حقاً في وقته وتكلمنا عن هذا بشيء من التفصيل من اول الفقرة تلائمة وتسعة وخمسين الى الفقرة تلائمة وسبعين - 00:06:17  
فلا يحتاج ان نعيده مرة ثانية قال الشافعي وهكذا كل منسوخ في كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم. يعني كل منسوخ يكون الحكم الناسخ يكون الحكم المنسوخ حقاً في وقته - 00:06:39

ثم بعد ذلك اذا آآ انتقل منه الى الحكم الناسخ يكون الحكم الناسخ حقاً في آآ وقته قال وهذا مع ابنته لك الناسخ والمنسوخ من الكتاب والسنة. دليل لك على ان النبي اذا سن سنة حوله الله عنها - 00:06:55

الى غيرها سنة اخرى يصير اليها الناس بعد التي حول عنها بالا يذهب على عامتهم الناسخ فيثبتون او فيثبتون على المنسوخ يعني الشافعي يقول لو ان النبي صلى الله عليه وسلم كان على سنة ثم حوله الله عنها لابد ان يسن النبي صلى الله عليه وسلم للناس سنة بالحكم - 00:07:16

ناسخ حتى لا يبقى في يد الناس الحكم المنسوخ وليس بين ايديهم الحكم الناسخ. وهذا تكلمنا عنه كثيراً في قول الشافعي آآ في ان السنة لابد يعني اذا نسخ حكم من السنة لابد ان يثبت دليل من السنة على نسخه - 00:07:41

قال الشافعي لان لا آآ يشبه على احد بان رسول الله يسن فيكون في الكتاب شيء آآ يرى من جهل لا اللسان او العلم بموضع السنة مع الكتاب او او ابنته معانه - 00:08:02

ان الكتاب ينسخ السنة. يعني الشافعي عنده عنده يعني فكرة. وهي ان آآ لو ان الله تبارك وتعالى نسخ حكماً في سنة النبي صلى الله عليه وسلم لابد ان يكون في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:08:20

ما يدل على الحكم الناسخ وان هذا آآ قد يكون في عمله بهذه السنة او في قوله او في آآ سنته بشكل عام نلاحظ هنا يا شباب ان الشافعي من اول الكتاب يجعل اسباب الخطأ - 00:08:36

في فقه الاحكام او في فقه القرآن والسنة يرجع لامرین اما الجهل بلسان العرب او الجهل بمنزلة السنة او الجهل بالسنن بشكل عام فهذا شباب يكرره الشافعي كثيراً. لذلك اريد منك ان تهتم به. سبق معنا هذا في الفقرة - 00:08:55

خمسماة واربعة وسبعين وخمسماة وخمسة وسبعين تكلم الشافعي عن هذه الفكرة وان السنة لا تكون الا موافقة لكتاب. واذا سن الله واذا آآ تغير حكم من احكام السنة لابد ان يأتي الحكم المغير او الحكم الناسخ في سنة النبي صلى الله عليه وسلم. كل ذلك تقدم معنا شباب - 00:09:12

فقال افيمكن ان تخالف السنة في هذا الكتاب؟ قلت لا. يعني رجل بيسأل الشافعي هل يمكن ان تخالف السنة الكتاب قلت لا وذلك لأن الله جل ثناؤه اقام على خلقه الحجة من وجهين. اصلهما في الكتاب كتابه - [00:09:34](#) ينفع كتابه ثم سنة نبيه بفرضه في كتابه اتباعها اه فلا يجوز ان يسن رسول الله سنة لازمة فتنسخ فلا يسن فلا يسن ما نسخها. وانما يعرف الناس - [00:09:54](#)

بالاخر من الامرين. هذا تقدم معنا يا شباب في الفقرة ثلاثة وستة اقصد آآ ثلاثة وستة وعشرين اه ثلاثة وستة وعشرين الى اه ثلاثة وخمسة وثلاثين في الكلام على ان آآ النبي صلى الله عليه وسلم سنته لا تنسخها الا السنة - [00:10:11](#) لكن الفائدة الجديدة هنا انه قال انما يعرف الناسخ بالاخر من الامرين يعني اخر الاحاديث يعني التاريخ تاريخ الحديث فلا شك ان لو وجدنا حديثين بينهما آآ اختلاف لا يمكن الجمع بينهما يعني - [00:10:33](#)

اه او اه وجدنا دلالة في احدهما انه متاخر او انه ناسخ لآخر فيكون المتقدم هو المنسوخ والمتاخر هو كل هذا التقدم يا شباب. قال واكثر الناسخ في كتاب الله انما عرف بدلالة سنن رسول الله - [00:10:51](#)

نلاحظ يا شباب هذا مهم جدا ان الشافعي يرى ان كل الاحاديث التي ادعى فيها انها نسخت ايات من القرآن ان السنة لم تنسخ يعني ليست السنة هي التي نسخت وانما السنة دلت على النسخ - [00:11:09](#)

يعني سنعرف الفرق بينهما. فيه فرق بين انها هي التي نسخت يعني كان الحكم آآ موجودا في القرآن وليس هناك ناسخ في القرآن له وتأتي السنة هي التي تبدل هذا الحكم. فالشافعي يرى خطأ هذا اساسا - [00:11:29](#)

وعنده حجج ذكرناها قبل ذلك كثيرا الذين جاءوا من بعده المتاخرون يعني قالوا لا يمكن ان تنسخ السنة القرآن ليس هناك اي مشكلة. وانا فيرأي ان كثيرا من تكلم في هذه المسألة لم يفهم اساسا وجهة نظر الشافعي ولم يفهم - [00:11:46](#) للبحث وكأنه ظن ان السنة آآ لا يمكن ان آآ وكتأنه ظن ان الشافعي يقول بان الاحكام التي جاءت في القرآن ونسخت اه يعني لا يمكن ان تكون السنة دالة على نسخها. لأنها هي التي غيرت الحكم وسبق ان تكلمنا عن هذا كثيرا قال فاذا كانت آآ السنة تدل على ناسخ القرآن وتفرق بينه وبين منسوخه. لم يكن ان تنسخ السنة بقرآن - [00:12:25](#)

او بقرآن الا آآ احدث رسول الله مع القرآن سنة تنسخ سنته الاولى لتذهب الشبهة عمن اقام الله عليه الحجة من خلقه. سبق شباب الكلام عن الشبهات يعني الشافعي لما آآ تكلم عن ان القرآن لا تنسخه سنة والسنة لا ينسخها قرآن. ولو وجد سنة - [00:12:41](#) آآ ظن الظالم ان القرآن نسخها فلا بد ان يكون في سنة النبي صلى الله عليه وسلم ايضا الحكم المناسب لا بد لا بد ان تؤثر السنة التي نسخت السنة التي قبلها. او الحديث الذي نسخ الحديث الذي قبله - [00:13:07](#)

هذا سبق معنا يا شباب وتكلمنا عن وجهة نظر الشافعي فيه لمن يريد ان يراجعه عند الفقرة ثلاثة وثلاثين الى ثلاثة وخمسة وثلاثين قال افرأيت لو قال قائل حيث وجدت او وجدت القرآن ظاهرا عاما - [00:13:25](#)

وووجدت سنة تحتمل ان تبين عن القرآن وتحتمل ان تكون بخلاف ظاهره علمت ان السنة منسوخة بالقرآن اه هذا اشكال. هذا الاشكال ايضا يا شباب الشافعي يعني آآ بينه كثيرا قبل ذلك - [00:13:43](#)

وهو يريد ان يقول يعني فكرة هذا الاشكال قال افرأيت لو قال قائل حيث وجدت القرآن ظاهرا عاما يعني وجدت ان القرآن فيه حكم عام. مثلا احل الله البيع وحرم الربا. او احل لكم ما وراء ذلكم. او قل لا اجد فيما اوحى الي محرم - [00:14:04](#)

من على طاعم يطعنه الا ان يكون ميتة او دما مسفوها فهذا حكم عام ظاهر. في وجهة نظر المتكلم هنا قال وووجدت سنة تحتمل ان تبين عن القرآن وتحتمل ان تكون بخلاف ظاهره - [00:14:23](#)

يعني وجدت سنة هذه السنة حديث يحتمل ان يكون من وجه ما موافق للقرآن يعني انه مبين للقرآن واضح كده ان مثلا احل لكم ما وراء ذلكم يعني بالشرط الذي احله الله - [00:14:40](#)

او بالصفة التي احلها الله. فلما النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك يقول لا لا تجمع بين المرأة وعمتها فهذا ليس مخالف اية بل هو

مبين ان الاية ليست على اطلاقها - 00:14:58

ولما مثلا يقول النبي صلى الله عليه وسلم بتحريم كل ذي ناب من السباع او ذي مخلب من الطير مثلا هذا ليس مخالف للایة التي في سورة الانعام. لأن الاية في سورة الانعام ليست آلة مطلقة. وانما هي خاصة - 00:15:12

آلة بما كان يأكله العرب والایة ايضا في آلة حل الله البائع وحرم الربا ليست مطلقة. وبالتالي كل هذه الاحاديث التي زعم انها تختلف القرآن وبالتالي هي ناسخة للقرآن لأنها ليست ناسخة وانما هي مبينة ان تلك الآيات ليست على اطلاقها. واضح كده؟ ما ما -

00:15:30

ما دمنا نستطيع ان نجعلها بوجه موافقة للقرآن فلماذا نذهب الى النسخ؟ لماذا يا شباب؟ لأن الكلام عن النسخ معناه ان هناك اختلاف بين الاية والحديث ولا يمكن الجمع بين الاية والحديث. لأن هنا يمكن الجمع - 00:15:54

واضح كده؟ قال وتحتمل ان تكون بخلاف ظاهره يعني هذا الرجل بيقول مثلاً الظاهر هو العموم والاطلاق. بينما الحديث جاء يحرم او يستثنى. فهل نجعل هذا الاستثناء بياناً على ان العموم هناك ليس على بابه. وانما العموم هناك بمعنى الخصوص او او يدخله التخصيص - 00:16:14

او ان نجعله من باب الاختلاف ومن ثم يكون آلة من باب النسخ. فهمنا كده يا شباب فالرجل بيقول ايه علمت ان السنة منسوخة بالقرآن الرجال ده بقى هنا بيعكس - 00:16:38

بيقول لو انا وجدت سنة تحتمل ان توافق القرآن يعني ان تبيّنه او تحتمل ان تكون مخالفة له فانا ساترك السنة وسأخذ بالقرآن فهمنا كده باعتبار ان القرآن ذكر الحكم - 00:16:53

عاماً والسنة خصصت فهو بيقول لأن هنا سأخذ بالقرآن. فهمنا كده يا شباب فالشافعى فالشافعى قال فقلت له لا يقول هذا عالم يعني ليس هناك عالم بلسان العرب ويعلم ان العرب تتكلم باللفظ عاماً وترى به الخاص او يدخله التخصيص - 00:17:13

او او يعلم مكانة النبي صلى الله عليه وسلم من التشريع وانه مبين عن الله من علم من علم هذين الاصطلاحين علم انه لا يمكن ان تختلف السنة القرآن ولا يمكن ان يرد السنة لأنها تختلف ظاهر القرآن. فهمنا كده يا شباب؟ طبعاً هو يتكلم عن السنن الثابتة الصحيحة -

00:17:35

الرجل قال ولم؟ يعني الشافعى قال لا يقول هذا عالم قال ولم؟ لماذا قلت اذا كان الله فرض على نبيه اتباع ما ما انزل اليه وشهد له وشهد له بالهدى وفرض على الناس طاعته. وكان اللسان - 00:17:58

وكما وصفت قبل هذا محتملاً للمعاني وان يكون كتاب الله ينزل عاماً يراد به الخاص وخاصة يراد به العام وفرض جملة رسول الله فقامت السنة مع كتاب الله هذا المقام. جواب بقى الجواب يا شباب اللي هو جواب جواب اذا - 00:18:14

قال لم تكن السنة لتناقض كتاب الله ولا تكون السنة الا تبعاً لكتاب الله. بمثلك تزييله او مبينة معنى ما اراد الله فهي بكل حال متبعة كتاب الله ببقى لأن الشافعى هنا هذا شباب سبق معنا - 00:18:32

في الفقرة مائة وثلاثة وسبعين الى الفقرة آلة مائة وثمانية وسبعين انا اريد منك ان تربط الكتاب بعضه ببعض يا شباب. فهو الشافعى يقول له هنا ان من علم سعة لسان العرب وانها تتكلم بالشيء عاماً - 00:18:54

اريد به الخاص او يدخله التخصيص علم ان هذا ليس في ظاهره العموم بالعكس هذا محتمل للعموم او للخصوص او للتخصيص. سبق هذا يا شباب معنا. وهذا اول ما ذكره الشافعى عن القرآن لأن الشبهة التي دخلت - 00:19:11

عند من ظن ان السنة تناقض القرآن قال السنة قالوا آلة قال القرآن يعمم الحكم ثم السنة تخصص بقى هذا من باب النسخ او اننا لن نأخذ بالسنة. وهكذا يا شباب فهذه شبهة آلة لرد الاحاديث. فالشافعى بيقول لابد ان تعلم امررين - 00:19:27

الامرین دول يا شباب متكرران معنا من اول الكتاب وهو العلم بسعة لسان العرب وسنتن العرب في الكلام وان القرآن نزل بلسان عربي مبين. والامر الثاني موقع السنة من القرآن انها مبينة للقرآن - 00:19:46

وبالتالي اذا علم الانسان هذا هذه الاحتمالات في في القرآن وجاءت السنة موافقة لاحد هذه الاحتمالات فلماذا نجعله من باب

الاختلاف فهمنا كده؟ طيب. يبقى الشافعي يرى هذه الفكرة يا شباب وكررها كثيرا جدا - 00:20:02

قال افتوجدني الحجة بما قلت في القرآن يعني عندك حجة على ذلك قال فذكرت له بعض ما وصفت في كتاب آآ في كتاب السنة آآ في كتاب السنة مع القرآن - 00:20:19

يعني لما اتكلم عن السنة احوال السنة مع القرآن وهذا موجود يا شباب من صفحة مائة وستة الى صفحة مائتين وعشرة هذا سبق معنا قبل ذلك آآ يعني آآ اللي انا اللي انا قلته لكم ان هو الشافعي سيشرحه من صفحة مائة وستة شباب - 00:20:33

اه الفقرة ثلاثة وثلاثمائة واثني عشر الى الفقرة خلينا نجيها لكم بالفقرات آآ صفحة ميتين وعشرة الى الفقرة آآ خمسمائة وثمانية وآآ وستين في هذه الفقرات يا شباب تكلم الشافعي عن آآ القرآن مع السنة - 00:20:51

انها آآ انه مبين اما انه موافق آآ لما جاء به القرآن او انه يبين ما فرض جملة في القرآن فهو يبين ويفصل او ما ذكر فيه تفاصيل فانه آآ ايضا - 00:21:19

نبينه كما في الوضوء وكما في المواريث او انه آآ يبين الفرائض كما في الصلاة او ان السنة آآ تذكر حكما تبتدئه وليس فيه نص كتاب كل هذا تقدم على شباب - 00:21:34

قال فذكرت له بعض ما وصفته في كتاب السنة مع القرآن من ان الله فرض الصلاة والزكاة والحج فبين رسول الله كيف الصلاة وعددها ومواقعها وسنها. وفي كم الزكاة - 00:21:51

من المال وما يسقط عنه من المال ويثبت عليه ووقتها. وكيف عمل الحج وما يجتنب فيه وبياح. كل هذا سبق قال وذكرت له قول الله والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما. هذا يا شباب تقدم معنا في الفقرة - 00:22:06

اقصد تقدم معنا في صفحة اربعة وستين الى صفحة ثلاثة وسبعين مثال السارق تتذكرون احنا تكلمنا عنه بتفصيل. قال والزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلد. وان رسول الله لما سن القطع على من بلغت سرقته - 00:22:25

ربع دينار فصاعدا والجلد على الحررين بكررين دون الثيبين الحررين والمملوكيين. دلت سنة رسول الله على ان الله اراد بها الخاصة من الزنا والسرقة وان كان مخرج الكلام عاما في الظاهر على السرقة والزنا - 00:22:41

يعني الشافعي بيقول كل هذا تقدى معنا آآ هذه المثلة تقدمت معنا يا شباب بتفصيل وبين الشافعي رحمه الله آآ ان من زعم ان النبي صلى الله عليه وسلم نسخ حكم القرآن آآ - 00:22:57

اه فهذا ليس صحيحا. بل حديث النبي صلى الله عليه وسلم دل على ان القرآن لم يرد به العموم ولا الاطلاق. واضح كده؟ فهذا ليس من باب النسخ يا شباب. بل ان هذه الكلمة تحتمل في لسان العرب التخصيص او الخصوص او عدم الاطلاق. والنبي صلى الله عليه - 00:23:11

دل على ذلك وبين بين من الذين يدخلون في الحكم ومن الذين يخرجون منه. كل هذا تقدم معنا يا شباب. بس اريد منك ان تكون دقيقا الشافعي لا يقول ان السنة خصصت القرآن - 00:23:31

وهذا من الاطياء المشهورة جدا التي تنسب للشافعي. يقولون الشافعي يقول بتصحیص السنة للقرآن. لا الشافعي لا يقول ذلك. يقول ان السنة دلت على ان القرآن اريد به الخاص. يعني ان السنة جاءت فبینت - 00:23:46

ما كانت ما كان يحتمله القرآن. لا ان السنة خصصت لانك لو قلت ان السنة خصصت يبقى انت ادعیت ان هذا اللفظ في القرآن يراد به العموم ثمان السنة خصصت. لا - 00:24:02

وانما غایته ان السنة بینت انه يراد به الخصوص. فالسنة رجحت الاحتمالات الواردة يعني احنا عندنا احتمالات هنا احتمالات لو انتم لو انتم يا شباب فاكررين في لما تكلمنا عن العام الذي يراد به الخاص - 00:24:17

اجيب لكم الصفحة عشان آآ اذكر لكم الفقرة لان انت بتقولوا الصفحات مش نافعة معكم اللي هو باب اللي هي الفقرة شباب متنين واربعة عشر الفقرة متنين واربعة عشر - 00:24:39

قال الشافعي باب ما نزل عاما دلت السنة خاصة على انه يراد به الخاص. يبقى نركز في ده يا شباب الشافعي هنا لا يقول ان السنة

خصصت عام القرآن بل ان السنة دلت على انه من الاساس اريد به الخاص - 00:24:57

او انه ليس على اطلاقه. فهو اساسا يحتمل يعني هو يحتمل ان يكون اريد به العام ويحتمل ان يكون اريد به الخاص او دخله التخصيص. كل هذه الاحتمالات داخل اللفظ - 00:25:17

واضح كده؟ فالنبي صلى الله عليه وسلم بين ما الذي هو مراد هنا؟ يعني بين او عين ما الذي مراد هنا؟ لولا هذه السنة لكان بعض الناس يحملها على العموم او يحملها على العموم الذي يدخله التخصيص - 00:25:33

فلما جاءت السنة دلت على ذلك. لذلك الشافعي ختم الباب هذا بماذا يا شباب قال ولو لا في الفقرة آآ مئتين وخمسة وثلاثين قال ولو لا الاستدلال بالسنة وحكمنا بالظاهر. يعني لو كنا حكمنا بما ظهر لنا لا يقصد هنا - 00:25:51

بما ظهر لنا كأننا من اهل العرب لا هو يتكلم عن جهل لسان العرب يعني الشافعي يريد ان يقول ان من جهل سعة لسان العرب يظن ان كل كلام خرج عاما لا بد ان يراد به العموم - 00:26:06

فإذا رأى النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك ذكر حكما خاصا اه خالف ظاهر القرآن الذي ظهر لهذا الباحث الذي يجهل لسان العرب فانه سيقول هذا من نسخ السنة للقرآن. بينما الانسان - 00:26:23

عربي الذي يعلم سعة لسان العرب سيعرف ان هذا ليس من باب النسخ وانما هو موافقة للقرآن. فإذا قال الله احل الله البيع حرم الربا ثم حرم النبي صلى الله عليه وسلم بعض البيوع فهذا ليس من باب النسخ. لأن القرآن اساسا لم يبح كل انواع البيوع - 00:26:39

وانما آآ اباحه بالشرط الشرعي فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم ونهى عن بعض انواع البيوع لا يقال السنة خالفت القرآن فالقرآن عام والسنة آآ خاصة او ان سنة نسخت او ان السنة خصصت لا السنة دلت على ان هذا النص ليس على عمومه. لا ان النص كان على عموم - 00:26:59

ثم السنة هي التي نسخت هذا العموم او خصصت هذا العموم اريد منك ان تكون دقيقا في الفرق بين ان تكون السنة تخصص القرآن هذا لا يقول به الشافعي. وان تكون السنة دالة على ان القرآن - 00:27:24

اريد به الخصوص في بعض الموضع وهذا الفرق دقيق جدا يا شباب طيب قال يبقى كلمة وان كان مخرج الكلام عاما في الظاهر يقصد بالنسبة لبعض الناس الذين يظنون ان كل عام - 00:27:40

في القرآن يراد به العام. اما الانسان العربي فلا يرى ذلك. العربي يعلم ان العرب تتكلم بالكلام العام تريده به الخاص او تتكلم بالكلام العام وتخصصه يعني ايه الفرق بين اريد به الخاص او دخله التخصيص - 00:27:58

يعني مثلا لا تنكحوا المشركيات حتى يؤمنن مثلا. هذا دخله التخصيص يعني خصص بماذا؟ باهل الكتاب والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب يبقى هذا ما دام الحكم باقي على افراد كثيرة وخص بعض الافراد يبقى نقول ايه؟ دخله تخصيص. لكن لو كان - 00:28:17

كان من الاساس اريد به جزء من الافراد يبقى هذا عام يراد به الخاص. مثلا الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم. فالملصود بالناس ان هو بعض الناس اللي كانوا معديين هم اللي قالوا للصحابية كده - 00:28:36

فهذا لفظه عام يراد به الخاص. غير ان هو عام بقي على عمومه. لكن دخله التخصيص يعني خص بعض افراده وكل هذا شباب سبق معنا قبل ذلك مفصلا قال الشافعي - 00:28:49

فهذا آآ قال فهذا الرجل قال فهذا عندي كما وصفت افتتجد حجة على من روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما جاءكم عنى فاعرضوه على كتاب الله فما وافقه فانا قلته وما خالفه فلم اقله - 00:29:04

فقلت له ما روى هذا احد آآ يثبت حديثه في شيء صغر ولا كبر فيقال لنا قد ثبتم حديث من روى هذا في شيء يعني الشافعي الرجل قال له انا اقتنعت بكلامك. لأن الشافعي ذكر الرجل قال له افتتجدني حجة - 00:29:22

من القرآن على ان آآ حديث النبي صلى الله عليه وسلم يدل على العموم ولا يكون مخالف لكتاب الله. فالشافعي ذكر له الامثلة السابقة ونحن تكلمنا عنها قبل ذلك كثيرا يا شباب. السنة مع كتاب الله آآ في فرض الصلاة والزكاة والحج. وان النبي صلى الله عليه وسلم -

00:29:43

كيف هي ومواقيتها وعلى من تجب وعلى من تسقط. كل هذا تكلمنا عنه وكذلك والسارق والسارقة ان هذا اللفظ قد يتحمل العموم وقد يتحمل الخصوص فجاءت السنة فدللت على آآ التخصيص وعلى القيد - 00:30:03

وكذلك الزانية والزاني وانه لولا السنة ما كنا نعرف ذلك وان هذا ليس من باب الاختلاف وانما هو من باب التبيين او البيان كل هذا سبق فالرجل قال له طيب تمام - 00:30:18

لكن هل آآ هناك اناس يردون الاحاديث اعتمادا على حديث يعني يردون احاديث النبي صلى الله عليه وسلم التي يدعى انها مخالفة للقرآن. مثلما الحديث يخص القرآن يعم. فيقولون لان نقبل الحديث - 00:30:31

طبع ما حجتهم في ذلك قال حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما جاءكم عن فاعرضوه على كتاب الله فما وافقه فانا قلت وما خالفه فلم اقله. فقال الشافعي ما روى هذا احد - 00:30:49

يثبت حديثه في شيء صير ولا كبر. يعني هذا اساسا اساسا جاء من طرق باطلة وهذا الحديث موضوع يا شباب لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم بل هو مناقض لسنة النبي صلى الله عليه وسلم وللقرآن نفسه. فكان هذا الرجل الذي ذكر هذا الحديث - 00:31:02

شباب يقول اذا نحن لمن نعمل بالقرآن الا اذا كان اقصد لمن نعمل بحديث النبي صلى الله عليه وسلم الا اذا كان مطابقا القرآن لو خالفه في شيء او زاد عليه في شيء فلن نقبله. فطبعا هذا حديث باطل. فكان الرجل يقول السنة اذا زادت او فسرت - 00:31:19

قتلا نقبله. طيب هم ما قيمة السنة اذا آآ لابد ان تكون السنة تزيد على ما في القرآن من البيان. لكنها لا يمكن ان تخالفه. يبقى نلاحظ هنا يا شباب ان الشافعي اجاب عن هذه الاشكالات - 00:31:45

اول شيء ان هو اتي بحجة على ان السنة مبينة للقرآن وانه لا يمكن ان يستغنى بالقرآن عن السنة ثم بعد ذلك دفع شبهة الرجل الذي ادعى ان السنة تخالف القرآن وبين ان هذه ليست مخالفة بل هي موافقة ودلالة وبيان - 00:31:58

ثم ذكر الرجل حديثا باطللا فيبين الشافعي انه حديث باطل كده يا شباب يبقى الرجل اما عنده اشكال. آآ او عنده حديث غير صحيح ثم قال الشافعي وهذا ايضا رواية منقطعة عن رجل مجهول ونحن لا نقبل مثل هذا مثل هذه الرواية في شيء - 00:32:18

يعني الشافعي بين ان هذا الحديث باطل. وانه لا يثبت ولا يصح ان يستنبط منه احكام قال فهل عن النبي رواية بما قلتم؟ يعني الان الرجل قال له خلاص هذا الحديث حديث باطل. لا يثبت. لكن هل انت عندك حديث - 00:32:38

يدل على ان ما جاءت به السنة مما ليس في القرآن انه حج ويقبل. قال الشافعي قلت نعم هذا سبق معنا يا شباب. سبق معنا من صفحة آآ ثلاثة وسبعين الى صفحة آآ مائة وخمسة - 00:32:55

آآ طيب قال اخبرنا سفيان قال اخبرني طبعا لان لماذا انا عزوت لك لاننا ذكرنا شرح هذا الحديث في وقت في في آآ في وقته وايضا الشيخ احمد شاكر رحمه الله علق على روایات الحديث في الحاشية هناك - 00:33:11

قال الشافعي اخبرنا سفيان قال اخبرنا سالم ابو النضر انه سمع عبيد الله بن ابي رافع يحدث عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا الفين احدكم لا الفين احدهم متكتنا على اريكته يأتيه الامر من امرى مما امرت به او نهيت عنه فيقول لا ادري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه - 00:33:26

قال الشافعي فقد ضيق رسول الله على الناس ان ان يردوا امره بفرض الله عليهم اتباع امره النبي صلى الله عليه وسلم ضيق يعني نهى وحذر وحرم قال الرجل يعني قال فابل لي جملة خلاص الرجل كده يبقى احنا عندنا شباب اول حاجة الشافعي كيف استدل على الرجل؟ اول شيء بين له ان - 00:33:50

السنة لان القرآن لا يستغني عن السنة وان السنة مبينة وان هذا ليس من باب المخالفة. وانما هو من باب البيان. والمخالفة انما تكون عند من جهل امرئين. من ليلة سعة لسان العرب فظن ان العام لا بد ان يبقى عاما - 00:34:14

اول ميفهم اه ان العام قد يردد به الخاص او يردد به التخصيص. والشبهة الثانية هي ظنه ان السنة خالفت القرآن الصواب ان السنة اساسا بيان للقرآن وان الله جعل النبي صلى الله عليه وسلم مبينا له. وان السنة هي التي دلت على ان القرآن لم يرد به الخصوص في

ثم بعد ذلك آآ الرجل ذكر شبهة وهي الحديث الباطل اللي هو الحديث الذي انكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم على الرجل - 00:34:53 بطلانه. ثم ذكر الشافعي حجته في الحديث الذي انكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم على الرجل - 00:35:09 الذي يرد الاحاديث التي ليست مطابقة لكتاب الله. تمام كده يا شباب؟ الان الرجل يقول له طيب فاب لي جملا اجمع لك اهل العلم او اكثراهم عليه من سنة مع كتاب الله يحتمل ان تكون السنة مع كتاب الله دليلا على ان الكتاب خاص - 00:35:29 وان كان ظاهره عاما. افهم بقى ركز بقى في دي هنا الرجل بيقول له طيب والله من حيث النظرية انت كلامك كوييس ومقنع لكن شف دقة السؤال الرجل بيسأل سؤال دقيق جدا - 00:35:29

يقول له اب لي جملا يعني بين لي مواضع او احكاما اجمع لك اهل العلم او اكثراهم عليه من سنة مع كتاب الله. يعني هات لي حديث مع القرآن اه يتحمل ان تكون السنة مع الكتاب دليلا - [00:35:45](#)

على ان الكتاب خاص وان كان آتا ظاهره عاما. يعني هات لي احكاما وافق العلماء او اكثراهم يعني الاجماع يعني اجمع لك اهل العلم او اكثراهم على ان السنة لا تخالف - [00:36:06](#)

وانما هي مبينة للكتاب يعني هات لي حديث مع قرآن قد يظهر للانسان العادي ان بيهمها مخالفة بينما اهل العلم على قبول السنة وانها ليست مخالفة وانها ليست من باب النسخ. وانما هي من باب البيان. وده سؤال دقيق جدا يا شباب - [00:36:22](#)

ونلاحظ هنا ان الشافعي يعني اتى بسؤال الرجل والرجل قال هات لي السنة التي تدل مش التي نسخت لأن خلاص الرجل وافق الشافعي ان السنة لا تنسخ القرآن وانها لا تخالفه. وانما كان القرآن محتملا لاكثر من معنى - [00:36:46](#)

عمره بيسأل الفقرة كم؟ الفقرة ستمية وخمسة وعشرين - 00:37:05

قال فقلت له نعم ما سمعتني حكيت في كتابي. يعني الشافعي بيقول له يا عم الحاج ما انا ما انا عمال ما انا ذكرت لك يعني نصوصا كثيرة جدا وذكرت لك اتفاق اهل العلم على قبولها وانها من باب البيان وليس من باب النسخ ولا من باب المخالفة - 00:37:21

قال فقلت اه قال الرجل فاعد منه شيئا. يعني معلش عشان خاطري كده ممكن تعيد لي حاجة تاني آآ طيب قال فاعد منه شيئا قلت قال الله حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم وآخواتكم وعماتكم وخالاتكم - 00:37:40

وبنات الاخ وبنات الاخت وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وامهات نسائكم وربائمهنكم التي في حجوركم من نسائكم التي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلال ابناءكم الذين من اصحابكم. وان تجمعوا بين الاخرين الا ما قد سلف 00:38:01 -

اعماله وخاصه ودلالة على انهم قبلوا فيه خبرا واحد فلم نعلم احدا رواه من وجه يصح عن النبي الا ابا هريرة ركز بقى كده يا شباب  
الان ما هو موضع الاستدلال؟ ما هو الامر الذي نطلب الدليل عليه؟ مهم اذا لم تعرف ما الذي نطلب عليه - [00:38:55](#)  
الدليل لن تعرف وجه الاستدلال نحن الان الرجل طلب طلب سنة مع قرآن اجمع العلماء على قبولها ولم يجعلوها من باب النسخ وانما  
جعلوها من باب البيان وان القرآن بين ان العموم هنا مقيد - [00:39:19](#)

شباب جاء فيما اشارتا: قد يتبهه منهما الناظر العموم - 00:39:38

منها ان الله سبحانه وتعالى فصل في المحرمات خلاص حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم. فهذا التفصيل قد يتوجه منه

شخص ان كل من ليست مذكورة في هذه الاية فهي يجوز النكاح بها - 00:39:54

واكد ذلك عنده بقول الله واحل لكم ما وراء ذلكم واضح كده فالشافعي بيقول الشافعي بيقول هنا وذكر الله من حرم ثم قال واحل لكم ما وراء ذلكم طيب هل العلماء - 00:40:14

اخذوا بهذا العام هل القرآن هنا اخذ بهذا العام آآ بمعنى آآ اقصد العلماء قالوا ان هذا العام آآ مقبول. لأنهم قالوا ان هذا العام اساسا لم يورد به العموم - 00:40:32

خلاص؟ لأن الله سبحانه وتعالى صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع بين المرأة وعمرها ولا بين المرأة وحالتها. واتفق العلماء على اتباع هذا الحكم فهمنا كده يا شباب؟ طيب الدلالة الاولى الواضحة يا شباب هذه دلالة واضحة - 00:40:48

ان العلماء رأوا ان هذا ليس من باب المخالفة. وانما هو من باب البيان. وان السنة موافقة لكتاب فهمنا كده يا شباب والدلالة الثانية انهم قبلوا هذا الحكم وعملوا به - 00:41:04

مع انه ليس منصوصا عليه في كتاب الله. طيب وماذا كمان قال فكانت فيه دلالتان. دلالة على ان سنة رسول الله لا تكون مخالفة لكتاب الله بحال ولكنها مبينة عامة وخاصة. يعني هي التي تبين هل يدل على العموم ام يدل على الخصوص؟ فهمنا كده يا شباب - 00:41:18

طيب قال ولكنها خلاص قال دلالة يعني لاحظ ان الشافعي هنا يزيد على الامثلة السابقة. لو لو تفتقروا يا شباب الشافعي ذكر هذه الامثلة قبل ذلك ذكرها لكنه في كل موضع يضيف عليها او يفصل فيها اكثرا او يستشهد بها لقاعدة جديدة. فهو الان استثمر - 00:41:38

وهذا في في امرين الاول ان السنة ليست مخالفة بل هي مبينة. تمام؟ والامر الثاني لما قبل العلماء جميعا هذا الحكم وليس منصوصا عليه في الكتاب وكان وكانت الرواية هي من خبر واحد - 00:42:01

يبقى معنى ذلك انهم مجتمعون على قبول خبر واحد. يبقى الشافعي اراد ان يستنبط من هذا المثال فائدة قال افيحتمل طبعا سبق شرح هذا المثال يا شباب صفحة مئتين وخمسة. يعني شرحنا هذا المثال مفصلا في صفحة مئتين وخمسة وذكرنا وجه الاستشهاد منه - 00:42:21

آآ لما قال الشافعي واحل لكم ما وراء ذلكم يعني بالوجه الذي احل به النكاح وعلى الشرط الذي احل آآ احله به لا مطلقا اللي هي الفقرة اه خمسمائة واثنين وخمسين. سبق معنا يا شباب - 00:42:44

قال افيحتمل ان يكون هذا الحديث عندك خلافا لشيء من ظاهر القرآن فقلت لا ولا غيره. يعني الشافعي قال الرجل بيقول له طيب يعني قول النبي صلى الله عليه وسلم آآ لا لا يجمع بين - 00:43:00

المرأة وعمرها او المرأة وحالتها. الرجل بيقول له كيف هذا لا يخالف القرآن؟ القرآن بيقول احل لكم ما وراء ذلكم. فالشافعي قال لا هذا ليس خلاف خالص لأن نفس لفظ القرآن - 00:43:17

اللي هو حتى الرجل خلينا نكمل الحوار عادي قال فقلت لا ولا غيره. قال فما معنى قول الله حرمت عليكم امهاتكم فقد ذكر التحرير وقال واحل لكم ما وراء ذلكم. يعني الرجل بيقول له - 00:43:33

وبسحان الله ربنا يقول احل لكم ما وراء ذلكم والنبي صلى الله عليه وسلم يقول آآ لا لا تجمع بين آآ لا لا يجمع بين المرأة وعمرها ولا المرأة وحالتها فكيف تقول ان هو ليس مخالف للقرآن؟ شف بقى الشافعي سيقول ايه - 00:43:46

قلت ذكر تحرير من هو حرام بكل حال يعني الشافعي هنا بيعمله اجمل شيء في هذا الكتاب يا شباب ان هذا الكتاب ليس من باب القاء النتائج وانما هذا الكتاب يذكر لك المقدمات ويذكر لك الحجج ويذكر لك الاعتراضات ويذكر لك المناقشة ويذكر لك الادلة ويذكر - 00:44:01

لوجه الاستدلال ويذكر لك الاشكالات التي يمكن ان يتواهها من يقرأ هذا الكتاب ثم يحل لك الاشكالات. وهذا هو النسق النام يا شباب فالشافعي هنا بقى بيعلم الرجال. ودائما يا شباب الكتب التي فيها تعليم واضح جدا جدا ان الشافعي كان يمارس التدريس

والذى يمارس التدريس والتعليم اذا شرح للناس يختلف شرحه تماما عن لا يمارس التدريس يعني مثلا تجد اه ابن هشام الانصاري كتبه بدعة كتبه بديع هو من احسن من اقرأ لهم - 00:44:44

ومن اهم ما انتفع به كيف يوصل المعلومة كيف يرتقى للمعلومة الشافعى يعني احسن من قرأت له في هذا الباب لماذا؟ لانه يفترض ان المتنقى لا يفهم اساسا. واضح ان الشافعى بيكلمه عن بديهيات. يعني بديهيات بالنسبة للشافعى يعني. لكن مع - 00:45:02  
يأخذ بيديه. الشافعى هنا بقى بيأخذ واحدة واحدة. الرجل بيقول له طيب ممكن تفهمنى يا عم الحاج ازاى تكون كلمة واحد لكم ما وراء ذلكم لا يخالفها اه اه لا لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها. كيف؟ يا ربنا يقول كل ما سوى ذلك حلال -

00:45:22

والنبي صلى الله عليه وسلم يقول لأنك بعض النساء آآ لسن حلا شوف الشافعى بقى هيجاوبه ازاى قال قلت ذكر تحرير من هو حرام بكل حال مثل الام اه الام والبنت والاخت والعمة والخالة وبنات الاخ وبنات الاخت - 00:45:45  
يبقى الشافعى بيصنف له المذكورات. صح كل هؤلاء النساء حرام لكن لسن سواء في الحرج في منها محرمات بكل حال الام والبنت والاخت والعمة والخالة وبنات الاخ - 00:46:06

الاخت طيب فيه صنف آخر وذكر من من حرم بكل حال من النسب والرضاع. خلاص دول برضو بالنسب والرضاع نفس الشيء. هيحرموا بكل حاجة وذكر من حرم من الجمع بينه وكان اصل كل واحدة منها مباحا على الانفراد. كما سبق وذكرنا في اختنان بنت اختها - 00:46:22

انت في لو هم الاثنين قبل ما ما تتزوج واحدة منهم آآ اي واحدة مباحة لك لكن ما دمت تزوجت واحدة يحرم عليك ان تجمع معها اختها. يبقى هل هذا - 00:46:44

فتحيم كتحريم الام والبنت والاخت. لأن هذا تحرير في حال مخصوص. طيب قال وكان اصل كل واحدة منها مباحا على الانفراد. قال واحد لكم ما وراء ذلكم يعني بالحال التي احلها به. الا ترى - 00:46:54  
ان قول ان قوله واحد لكم ما وراء ذلكم بمعنى ما احل به لا ان واحدة من النساء حلال بغير نكاح يصح ولا انه يجوز نكاح خامسة على اربع ولا جمع بين اختين ولا غير ذلك مما نهى عنه. يعني الشافعى هنا شباب اتى له بوجه - 00:47:12  
رائع جدا يقول له لو كلمة احل لكم ما وراء ذلكم ادعيته انت منها على الاطلاق فهذا يفهم منه معانى باطلة. يبقى معنى ذلك ان ممكنا الانسان يجمع بين - 00:47:31

اكثر من اربع نسوة وممكنا الانسان يجمع بين آآ وممكنا الانسان يتزوج بغير نكاح. يعني لو انت فهمت كلمة احل بان كل ما سوى المذكورات حلال من كل وجه يبقى ده غلط - 00:47:47

لان نفس النص لا يفيد هذا، بل هذا النص يفيد التقييد والا يبقى كده احل بغير نكاح لان الشافعى قال لا ان واحدة من النساء حلال بغير نكاح يصح فهمنا كده - 00:48:04

يبقى ما دمت انت ادخلت قيودا على هذا الاطلاق فانت وافقت ان هذه الاية ليست مطلقة. فهمنا كده؟ وانما المعنى انا احل لكم ما وراء ذلكم يعني بالوجه الذي آآ آآ اباحه الله لكم. فاحلت لكم مثلا احل لكم - 00:48:19  
المرأة الأجنبية بنكاح صحيح والمرأة الخامسة ستحل لك اذا طلقت امرأة من من اربع نسوة. فهمنا كده يا شباب؟ واحت زوجتك ستحل لك متى اذا طلقت زوجتك وهكذا شباب. يبقى الشافعى هنا هنا اراد ان يبين له ان السنة لم تخالف القرآن - 00:48:39  
وانما السنة هي التي بينت ان القرآن ليس على اطلاقه فهمنا كده يا شباب طيب يبقى هذا من جودة الامثلة. ليه يا شباب جودة الامثلة؟ لان الشافعى ذكر له امورا متفق عليها - 00:49:02

ودي مهمة ان هو لم يذكر له اشياء مختلفا فيها لم يقل له مثلا النكاح بغير ولد ما دخلوش في القصة دي. ليه؟ ما دام عندي مثال واضح فلماذا اذكر مثلا فيه شبهة - 00:49:17

لما سيدنا ابراهيم قال للرجل آآ ربى الذي يحيى ويميت. قال انا احيي واميت الرجل بقى هيقعد يطول في الكلام قال خلاص ان الله يأتي بالشمس من المشرق فات بها من المغرب - [00:49:30](#)

فهمنا كده يا شباب طيب قال فذكرت له فرض الله في الموضوع. خلاص خلصنا من هذا المثال يبقى الشافعي ضرب هذا المثال كنموذج للسنة التي بينت القرآن لكن يتوهם غيره - [00:49:41](#)

العربي انها مخالفة للقرآن بينما هي موافقة ومبينة قال فذكرت له فرض الله في الموضوع ومسح آآ النبي على الخفين وما صار اليه اكثر آآ اهل العلم من قبول المسح - [00:49:54](#)

آآ قال طبعا لماذا الشباب ذكر هنا الشافعي آآ هذه المسألة اه ولماذا قال اكتر اهل العلم؟ مسألة المسح على الخفين يا شباب هي من المسائل التي ادخلها بعض العلماء في كتب الایمان التي سميت بكتب العقيدة - [00:50:11](#)

ومثلا هناك اثار عن عن الائمة باتهام من لم يقل بالمسح على الخفين. مثلا الثوري قال من لم يمسح على الخفين فاتهموه على دينكم لماذا يا شباب؟ لأن المشهور ان الذين يقولون بعدم المسح على الخفين هم الراافضة والخوارج - [00:50:29](#)

كانوا يردون السنن. فكانت شعاراتا لهم ونقل الامام ابن تيمية عن الشعبي آآ في كتاب منهاج السنة قال ان اليهود آآ ان الشعبي قال ان اليهود لا يرون المسح على الخفين وكذلك الراافضة - [00:50:51](#)

والائمة كانوا يعني ذكرت اثار كثيرة عن الائمة في آآ ان عدم المسح على الخفين او آآ ان ادعاء ان المسح على ان المسح على الخفين ليس اه ليس من السنة هو ادعاء الراافضة والخوارج. حتى الطحاوي ادخل في كتابه في - [00:51:06](#)

اه قال ونرى المسح على الخفين في السفر والحضر كما جاء كما جاء بذلك الاثر. يقصد انه آآ كل ما ثبت في السنة فنحن نقول به ولا نعارضه بالاقيسة. فهمنا كده يا شباب؟ فوجه ادخال هذه المسألة في كتب الایمان لأن بعض الشباب لما بيقرأ في كتب الایمان - [00:51:26](#)

آآ فيستشكل ما الذي يجعلهم يدخلون مسألة من مسائل العمل او من مسائل الاحكام في كتب الایمان؟ لأن هذه المسألة يا شباب دخلت لأنها كانت شعاراتا للمبتدعة. كان شعاراتا معروفا لهم ينكرون هذا. وكانوا ينكرون كثيرا من السنن - [00:51:48](#)

والامام النووي نقل الاجماع على ان على المسح على القول بالمسح على الخفين بمشروعية المسح على الخفين قال خلافا للخوارج قال وهؤلاء لا يعتقد بخلافهم فاذا يا شباب اذا كان الامر كذلك فلماذا قال الشافعي فذكرت له فرض الله في الموضوع ومسح ومسح النبي على الخفين - [00:52:05](#)

ما صار اليه اكتر اهل العلم من قبول المسح فهل الشافعي يقصد انه ينسب هؤلاء آآ من جملة اهل العلم اللي هم الراافضة والخوارج او انه يقصد انه كان هناك - [00:52:28](#)

خلاف قديم بين اهل السنة ثم بعد ذلك استقر الاجماع عليه هذا يحتمل هذا يعني هنا يا شباب ان هذا ايضا مثال عند الشافعي لماذا لأن الرجل يا شباب لو تذكرون في الفقرة آآ ستمئة واربعة وعشرين. لما قال فابل لي جملة اجمع لك اهل العلم او اكثراهم - [00:52:43](#)

يعني انهم قبلوا حكمها جاءت به السنة وليس منصوصا في الكتاب. وقالوا بانه مبين وانها ليس من باب النسخ. فذكر له حرمت اه اللي هو واحل لكم ما وراء ذلك مع حديث لا يجمع بين المرأة وعمتها وبين له الوجه وجه الجمع وان هذا ليس من باب النسخ ولا من باب الخلاف - [00:53:08](#)

ثم ذكر له المسح على الخفين. لأن ربنا سبحانه وتعالى قال اغسلوا وجوهكم وايديكم الى المراافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم او ارجلكم على قراءتين ومع ذلك قبل اهل العلم او في كلام الشافعي اكتر اهل العلم المسح. فهذا ايضا مثال اخر - [00:53:28](#)

فقال افيخالف المسح شيئا من القرآن من القرآن؟ قلت لا تخالفه سنة بحال يعني بشكل عام يعني الشافعي قال له بشكل عام لا يمكن ان تأتي سنة تخالف القرآن. لا يمكن - [00:53:46](#)

لا يمكن لأن السنة اساسا تبع للقرآن وانها مبينة. ولا يمكن ان يخالف المبین المبینة. وانما يكون مفسرا يكون زيادة تبیین وهكذا قال

فما وجده؟ طيب اذا كنت تقول ان هو لا تخالفه. القرآن يقول بغسل الرجل. والسنة تقول بالمسح على الخفين. فهمنا كده - 00:54:01

لاحظ ان الرجل يطلب التعليم قلت لما قال الله لما قال اذا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم. اتفقنا ان هو دي قراءة ابن كثير ارجلكم - 00:54:22

الى الكعبين دلت السنة على ان من كان على طهارة ما لم يحدث فقام الى الصلاة لم يكن عليه هذا الفرض. فكذلك دلت على ان فرض غسل القدمين انما هو على المفروض لا آخفي - 00:54:35

لا خفي عليه لبسهما كامل الطهارة. يعني ايه يا شباب يعني الشافعي ضرب له مثال اللي هو بنسميه الاستدلال بالاتفاق على المفترق. الشافعي قال له طيب انا هاسألك سؤال الاية بتقول اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم. طيب افرض انا قمت للصلاه يا عم وانا متوضأ. هل يجب علي ان اتوضأ مرة ثانية؟ الراجل قال له لا - 00:54:50

هذا يقصد به من ليس متوضأ. قال له تمام. نفس الشيء هذه الاية ليس المراد منها العموم وانما مراد منها من لم من ليس عليه خف آآ خفي من لا خفي عليه آآلبسهما كامل الطهارة - 00:55:13

يبقى يبقى الشافعي يريد ان يقول له هذه الاية دلت السنة على انها لم يرد به العموم. فالسنة هنا يا شباب دالة. لا ان السنة نسخت فرض القرآن بغسل الرجل - 00:55:32

واضح كده لأن السنة بينت ان المراد هنا من آآ من ليس يعني اللي هو مش لابس خفين يعني. بحاول ابسط لكم الفكرة وهو بيقول دلت السنة على ان من كان على طهارة ما لم يحدث فقام الى الصلاة لم يكن عليه هذا الفرض. صح؟ انسان متوضأ هل الاية فرضت عليه ان يتوضأ مرة ثانية - 00:55:45

قال فكذلك ميت فكذلك الشباب هذا من باب الايه؟ الاستدلال او القياس يعني كما انك احتمل عندك ان يكون المفروض خارجا عن هذه الاية فكذلك لابس الخفين آآ وهو كامل الطاعة - 00:56:06

خارج عن هذه الاية يعني الذي لبسهما آآ على طهارة اللي هو الحديث المعروف يا شباب وهذا سبق معنى يا شباب شرحه في الفقرة آآ مائتين وواحد وعشرين اه اقصد في صفحة ازن اه الفقرة متين واحد وعشرين خلينا نجيها. متين واحد وعشرين - 00:56:21 آآنعم ايوة يا شباب متين واحد وعشرين الفقرة متين واحد وعشرين شرحنا فيها هذا المثال والشافعي نفسه شرحه طيب يا شباب. قال وذكرت له تحريما. يبقى كل هذا دليل على ان السنة لم تنفس ولم تخالف. وانما السنة بينت ان هذا العموم ليس على اطلاقه. وهذا يا شباب - 00:56:41

عامة السنن عامة السنن مع القرآن من هذا الباب ان يا شباب ليس هناك عموم على اطلاقه يعني فكرة العموم اللي على اطلاقي دي اندر ما يكون. يعني الله خالق كل شيء - 00:57:04

مثلا كده ان كل شيء خلقناه بقدر. هذه اشياء انما باقي العمومات اقيموا الصلاة. كل هذا هل هذا اقيموا الصلاة؟ هذا بكل صلاة هل هل المقصود كل صلاة؟ لأنني كل صلاة مأمورا بها. وهل كل وهل يراد به كل كل انسان؟ لا - 00:57:17

ليس كل انسان فيه واحد ممكن يكون مجنون او طفل ليس خارجا عن الخطاب وهكذا. كل كل هذه الجدالات يا شباب تأتي من شخص اما انه ليس عالما بلسان العرب او انه متأثر بغير لسان العرب اللي هو لسان ارسسطو وغيره. اما الانسان العربي فيفهم هذا لا يحتاج الى اشكال ابدا - 00:57:38

يعني لما يقول ربنا انا نحن نزلنا الذكر. هل انسان يقول هل ربنا آآ اكثر من نون واحد او ربنا يقول ان كل شيء خلقناه بقدر يقول ايه يقول انا تفید الجمع اذا الله ليس لها واحدا. هذا لا يمكن ان يقول به انسان يفهم للنساء العرب اصلا - 00:57:58

فهمنا كده يا شباب فانت تجد ان هذه عشان كده قلت لكم ان الشافعي من اول كتاب يركز على هذه الفكرة ان يعني جناح العلم او ان يعني الامررين الاساسيين في فقه الشريعة ان تعلم - 00:58:14

وتعلم اللسان شاب اوسع من مجرد انك انت تعرف المبتدأ والخبر هذا لم يكن مشكلة. كل اهل اللغة الذين ضلوا او خلينا نقول اخطأوا في باب تفسير القرآن او فقه السنة كانوا من فطاحل العربية - 00:58:31

من فطاحل العربية كانوا من الكبار لكن كبار العربية في ماذا؟ في المبتدأ والخبر والفعل والفاعل وهكذا لكن العربية التي يتكلم عنها الشافعي هي ان ان تعرف سنة العرب في الكلام. مش مجرد انك تعرف ان هذا مبتدأ وخبر وفعل وفاعل. فهمنا؟ احنا بقى -

00:58:47

فما شاء الله لا عارفين ده ولا عارفين ده طيب قال يبقى احنا سبق معنا هذا. قال وذكرت له تحرير النبي كل ذي ناب من السباع وقد قال الله قل لاجد فيما اوحى الي محرما على طاعم اطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوها او لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به. فمن اضطر غير باغ ولا عاد -

00:59:07

فان ربك غفور رحيم ثم سمي ما حرم فقال بما معنى هذا يعني الرجل بيقول له طيب آآ عبد الرحمن بيقول اه يعني عموم الشمول غير موجود اصلاً هو موجود لكن في حالات دقيقة جداً وقليلة جداً وحتى هذه الحالات يمكن ان يدخلها شيء من التفصيل. يعني لو قلنا -

00:59:27

الله خالق كل شيء وفي بعض الاحاديث مثلاً قال الله آآ قال النبي صلى الله عليه وسلم هل معك شيء من القرآن جاء في بعض الامور ان القرآن شيء والقرآن ليس مخلوقاً فيكون الله خالق كل شيء يعني خالق كل شيء مخلوق. فهمنا كده يا شباب؟ اقصد او اقول لك ان هذا لن يشكل يعني هذه هذا -

00:59:50

هذه الامور لا تشكل على انسان فهم لسان العرب اساساً طيب الرجل هنا بيقول له طيب حديث كل ان النبي صلى الله عليه وسلم حرم كل ذي ناب من السباع -

01:00:13

مع ان الاية بتقول قل لا اجد فيما اوحى الي محرما على طاعم يطعمه الا يكون ميتة او دم مسفوها او لحم خنزير فالشافعي بيقول له هذا لا يخالف هذا متوافق جداً ليس فيه مشكلة. فقال بما معنى هذا؟ تفكروا يا شباب ان احنا سبق معنا الفقرة خمسمائة وخمسة وخمسين -

01:00:25

الى خمسمائة واثنين وستين شرحتنا فيها هذا المثال آآ اللي هو آآ قل لا اجد فيما اوحى الي كل اه قلنا معناه يعني الشافعي بيقول اه قل لا اجد فيما اوحى الي محرماً مما كنتم تأكلون يعني ان العرب يقول اه -

01:00:43

اه في العرب انت عارفين ان هو زكرنا هزا في سورة الانعام وذكرنا اه انه اه خطاب في سياق ان ان المشركين كانوا يحرمون اشياء لم يحرمها الله. فالنبي صلى الله عليه وسلم قال لهم لا اجد فيما اوحى الي اه محرماً مما كنتم تأكلونه -

01:01:02

اا ان يكون ميتة او دماً مسفوهاً او لحم خنزير الى اخر الابيات قال وما ذكر بعدها فاما ما تركتم آآ ما تركتم انكم لم تعدوه من الطيبات فلم يحرم فلم يحرم عليكم مما كنتم تستحلون الا ما سمي الله. ودالت السنة على انه حرم -

01:01:20

عليكم منه ما كنتم تحرمونه. لقول الله يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث يعني الشافعي يقول له هذا متوافق جداً مع القرآن. القرآن بيقول من الاشياء التي كنتم زي ما كده بالضبط يا شباب لما في الحديث اللي هو ان الله تسعه وتسعين اسماء من احصاها دخل الجنة. فبعض الناس بيقول هذا يدل على ان الله ليس -

01:01:42

ليس له الا تسعه وتسعين اسم. لأن هذا ليس صحيحاً الحديث بيقول ان الله تسعه وتسعين اسماء من شأنها ان من احصاها دخل الجنة. زي ما انا اقول لك انا عندي آآ الف آآ -

01:02:06

آآ جنبي مع ان الالف جنيه معلى بتعمل حاجة. عندي الف جنيه مثلاً اعددتها للصدقة. هل معنى كده ان انا ما عنديش غيرها؟ لأن انا اقول لك ان هذه الالف -

01:02:20

اعدتها للصدقة هل انا انفي آآ عدم ملكي الا لاللف جنيه؟ فهمنا؟ لا ليس ليس المراد. فهذا هو المعنى يا شباب نظر في القرآن ما هو المشكلة ان الشافعي يعلم ان في هذا الوقت اختلط على الناس اللسان -

01:02:32

وفي هذا الوقت يا شباب كان في موجود بشر المريض. طبعاً هذا الكتاب الفه الشافعي في مصر وكان آآ وجد ان في عجم وفي آآ وفي كثير جداً من الناس آآ لم لم تعرف لسان العرب بهذه الاشكالات ترد عليهم الامام -

01:02:49

الانسان العربي ليس عنده اي مشكلة. قد يرد على الانسان العربي بعض الاشكالات. كما ان بعض الصحابة يشكل عليه بعض الامور في

القرآن او يراها قد او يقول النبي صلى الله عليه وسلم حديثه يعني مخالف لظاهر القرآن. قد يحدث - 01:03:06

لكن يكون قليلا جدا. انما بقى ان واحد ينظر لكل عموم في القرآن فيقول اي شيء يزيد عليه السنة فتكون مخالفة. لأن هذا ليس صحيحًا. الله سبحانه وتعالى في سورة المائدة - 01:03:21

حرمت عليكم الميتة والدم لحم الخنزير وما اهل لغير الله به والمنحرفة والمنقوذة والمتردية والنطححة وما اكل السبع الا ما ذكيرتم وما ذبح كل هذا ليس مذكورة في هذه الآية - 01:03:33

او بعضه ليس مذكورة ومع ذلك هو موافق متواافق. هذه الآيات يا شباب يكمل بعضها بعضا ويفسر بعضها بعضا الله نزل احسن الحديث كتابا متشابها متشابها يعني يصدق بعضه بعضا لا يختلف - 01:03:46

فهمنا كده؟ طيب قال وذكرت له قول الله واحل الله البيع وحرم الربا قوله لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن اعتراض منكم ثم حرم رسول الله - 01:04:01

منها الدنانير بالدرارهم الى اجل وغيرها آآ وغيرها المفروض بقى آآ وغيرها لان قال ثم حرم رسول الله آآ بيوعا منها الدنانير بالدرارهم اه صح ممكنا اه وغيرها عطف على الدنانير - 01:04:13

مش مش على بيوع. مش على بيوع. فهمنا كده؟ صح. يبقى كده التشكيل صح وغيرها فحرمها المسلمين بتحريم رسول الله فليس هذا ولا غير خلاف لكتاب الله. يبقى الرجل ايه الرجل طلب منه - 01:04:39

لاحظ كده الراديو بيقول له هات لي آآ احكام او سفن قبلها العلماء او اكثر العلماء ولم يجعلوها من باب المخالفة ولا من باب النسخ. فالشافعي ذكر له وامثلة واضح يا شباب؟ ذكر له المثال اللي هو آآ تحريم الجمع بين المرأة وعمنها والمرأة وخالتها. وذكر له مثال - 01:04:53

وذكر له آآ مثال المسح على الخفين وذكر له آآ مثال قل لا اجد فيما اوحى الي وذكر له مثال واحل الله البائع وحرم الربا وان النبي صلى الله عليه وسلم حرم بيوعا ولم يقل احد ان هذا من باب النسخ وانما هو من باب البيان ان هذا ليس على اطلاقه وانما على الوجه الذي حل به. فهمنا كده يا شباب؟ خلاص واضح - 01:05:14

وهذا كل هذا تقدم معا. نلاحظ الشافعي يكرر يا شباب قال الرجل بقى فحد لي معنى هذا باجمع منه واحسر. الرجل بيقول له معلش خدني على قد عقلي تاني لو سمح - 01:05:34

فحد لي معنى هذا باجمع منه واحسر. فهمني تاني فقلت له لما كان في كتاب الله دلالة على ان الله قد وضع رسوله موضع الابانة عنه وفرض على خلقه اتباع امره يبقى حاجتين يا شباب - 01:05:48

ان ربنا بين ان النبي صلى الله عليه وسلم مبين وانه فرض علينا اتباع امره. يبقى الاثنين دول مع بعض ما ينفعش واحد فقط فقال واحل الله البيع وحرم الربا - 01:06:04

فانما يعني احل الله البيع اذا كان على غير ما نهى الله عنه في كتابه او على لسان نبيه. وكذلك قوله واحل لكم ما وراء ذلك بما احل الله بما احله الله به - 01:06:15

من النكاح وملك اليمين في كتابه. لا انه اباحه بكل وجه وهذا كلام عربي. يعني بيقول له لو انت كنت مشيت مع معايا من اول الكتاب وانا اشرح لك ان العرب - 01:06:28

لسانها واسع وتطلق الشيء العام تريده به الخصم بل هذا شباب ليس خاصا بل لسان العرب كل لسان يطلق فيه العموم ويراد به الخصوص او العموم ويدخله التخصيص. او او يطلق فيه اللفظ لاكثر من دلالة. هذا - 01:06:43

ليس خاصا بل لسان العرب لكن لسان العرب اوسع فهمنا كده فالشافعي يقول له كل هذا محتمل في لسان العرب. فلما جاءت السنة بيبيت احد الاحتمالات الموجودة اساسا في الكلام فهذا لا هو من باب الخلاف ولا من باب النسخ. فهمنا كده؟ طيب - 01:06:59

قال وقلت له لو جاز ان تترك سنة مما ذهب اليه من جهل مكان السنن من الكتاب ترك ما وصفنا من العموم على الخفين واباحة ما الذي ما الزمه اسم بيع واحلال ان يجمع بين المرأة وعمنها وخالتها واباحة كل ذي ناب من السبع وغير ذلك. شفت - 01:07:20

التمثيل الشافعي هنا من اللوازم يا شباب من احسن استدلال الشافعية اللوازم. يقول له الشافعي لو اتنا عند كل سنة ثابتة لاحظوا ويتكلم عن السنة الثابتة لو اتنا عند كل سنة ثابتة ادعى انها تخالف ظاهر القرآن يعني انها لا تتوافق لا تطابقه مع انها كانت متفقة معه من وجه ما - [01:07:40](#)

لو ادعى اتنا نترك السنة. طيب بقى. طيب بقى اترك المصح على الخفين ابح كل انواع البيوع واجمع بين المرأة وعمتها وخالتها. شف الشافعي ايه بيبين له اللوازم الباطلة التي تلزم على من ادعى ترك كل سنة - [01:08:03](#)

زادت او يدعى هو مخالفتها للقرآن. وهذا بديع جدا في الاستدلال يا شباب وانا ذكرت لكم ان باب الالزام هذا من اخص الابواب في الاستدلال. باب الالزام ان تلزم المخالف. وهذا يا شباب يذكر في تقبیح کلام المخالف - [01:08:23](#)

يعني لما يأتي شخص مثلا يقول لك كما يعني يقول بعض الجهلة والمنافقين في هذه الايام ان الله سبحانه وتعالى يمكن ان يدخل لهب الله يمكن عليه كل شيء. ما دام هو قادر على كل شيء خلاص يمكن ان يدخل ابا لها بالنار. نسأل الله سؤال انت بتقول ربنا - [01:08:42](#)

يمكن عليه كل شيء يقدر عليه خلاص؟ طيب. هل ممكن ربنا يدخل ابليس النار؟ شف احنا كده بنحاول ان نظهر قبح المقالة. فلو هو طبعا هذا لازم له لا شك ان هو لازم له. هو - [01:09:02](#)

يقول ربنا يمكن ان يغير كل احكامه. نقول له تمام. انت قلت كده. فيلزمك لو احنا قلنا يلزمك ممكن فعلا يلزمك او لا يلزمك. يلزمك ان تقول بان الله يمكن ان يدخل كل الانبياء - [01:09:16](#)

النار ويدخل ابليس والكافر وفرعون الجنۃ. هل هذا يلزمك؟ طبعا يلزمك لكن لماذا احنا استعملنا هذا الالزام لتقبیح المقالة الالزام يا شباب هذا وجه بديع في الاستدلال وجه بديع جدا وهو الذي استعمله الانبياء وهو موجود في القرآن بالمناسبة بس انا مش عايز افتح زي امبارح. امبارح احنا قعدنا في صفحتين ساعتين وربع - [01:09:31](#)

فانا النهاردة حاولت امسك نفسي شوية. والا لو فتحنا في الادلة والحجج العقلية في القرآن يعني هتقول لي بلاش نكمel في لان الحجج العقلية التي جاءت في القرآن هذه ينبغي ان يدرسها الانسان ليتعامل بها في حياته - [01:09:56](#)

يعني كيف استدل القرآن على ابطال الشرك وعلى اثبات اليوم الآخر وعلى اثبات القدر وعلى اثبات القرآن وعلى بطلان عبادة الاصنام وغير ذلك طيب قال وقلت له خلاص خلصنا من دي. قال ولا جاز ان يقال سن النبي الا يقطع من لم تبلغ سرقته ربع دينار قبل - [01:10:14](#)

للتذليل وثم آآ نزل عليه والسارق والسرقة فاقطعوا ايديهما فمن لزمه اسم سرقة قطع. سبق هذا يا شباب لو تفتقروا سبق القلام على هذا من صفحة مية وحداشر لمية واتناشر. اتكلمنا عنه - [01:10:38](#)

واتكلمنا عن هذه الفكرة. وهي ان ممكن شخص يقول مثلا آآ ان ما دام السنة خالفت القرآن فالسنة مثلا حرمت البيوع الفلانية مثلا حرمت المزابنة وحرمت اه مثلا الدنانير بالدرارم الى اجل وهكذا. في كل هذه هذه الاحاديث كانت قديمة - [01:10:54](#)  
في سورة البقرة آآ قال الله سبحانه وتعالى احل الله البيع يبقى خلاص قول الله احل الله البيع نسخ كل البيوع المحرمة ومثلا آآ قول الله تبارك وتعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما هذا عام وآآ قد نزل في سورة المائدة وهي - [01:11:17](#)  
من اواخر الايات نزولا. آآ ويبقى هذا نسخ آآ حكم النبي صلى الله عليه وسلم يعني لا يقطع آآ الا في آآ في ربع دينار اه فصاعدا اه وهكذا بقى يبدأ يمسك كل حكم من الاحكام - [01:11:38](#)

ويجعل عمومات القرآن مخالفة لتفصيل السنة ويرد السنة لماذا يذكر الشافعي كل هذه اللوازم مع ان المتكلم لم يلتزمها ليقبح له تلك المقالة. فهمنا كده يا شباب طيب قال ولا جاز ان يقال انما سن النبي الرجم على حتى نزلت عليه - [01:11:55](#)

الزانية والزناني فاجدوها كل واحد منهما مائة جلدة اه فيجلد البكر والثيب ولا نرجمه آآ يبقى هو كانه بيقول ايه؟ خلاص يبقى ممكن كمان يأتي على الرجم. يقول لك الرجم ليس موجودا في كتاب الله - [01:12:17](#)

خلاص يبقى اذا الزاني الاية هنا على العموم الزانية والزناني فاجدوها كل واحد منهما عمومه. خلاص حتى لو كان الزاني او الزانية. آآ او

ثيبيين. فهمنا كده؟ يبقى كأنه يقول له هذا الشخص سيرد الأحكام الثابتة المتفق عليها - [01:12:31](#)

ملاحزة الشافعي عنده جودة في المثلة لا يأتي له بامثلة مختلفة فيها. وهذا من خطأ الاستدلال يا شباب ولو انت تتبع طريقة القرآن في الاستدلال لن تجد موضع واحد. موضع واحد في القرآن استدل به على مخالف بشيء - [01:12:49](#)

لا يسلم له يعني القرآن يا شباب يجمع في الدليل الواحد نوعين من الدلالة الاول انه صحيح في نفسه. والثاني يسلم به المخالف المخالف بقى ده سواء كان بيذكر وجود الله - [01:13:07](#)

وهذا نادر جدا يعني ذكر احيانا عن فرعون في بعض الاقوال وان كان كان فيرأيي ان فرعون لم يدعى انه هو الذي خلق الناس واضح آآ وانما هو كان كان يتكلم عن الالوهية - [01:13:25](#)

فلو احنا تكلمنا مثلا عن فكرة جحد يعني ترك الايمان بالله اساسا او مثلا الشرك او اه انكار قدرة الله على البعث. او اه او التكذيب بالقرآن او التكذيب بنبوة النبي صلى الله عليه وسلم. او ادعاء ان الله له ولد - [01:13:40](#)

او او ان الله له زوجة كل هذه انواع الباطل التي ذكرت في القرآن او أشهر انواع الباطل. فهمنا كده لو انك تتبع كل الموضع التي جاءت في القرآن ورد الله فيها هذا الباطل لن تجد موضع واحد كانت الدلالة فيه بمجرد انها حق. لأ باد ان - [01:13:57](#)

ان تكون مما يؤمن المخالف به. لكن المخالف يعاند ويقاوم. هذا امر اخر. مش مهم لذلك يا شباب ربنا سبحانه وتعالى امر المخالفين بموعظة ان تقوموا لله مثنى وفرادي ثم تتفكروا. امرين ان تطلب الحق - [01:14:20](#)

وانتم تتأمل وتفكر. ممكن واحد يتتأمل ويتفكر لكنه لا يريد الحق. يريد الباطل. وممكن انسان يريد الحق لكنه جاهم او احمق. لا يفهم ولذلك ربنا قال وتلك الامثال نضرها للناس وما يعلقها الا العالمون. وان شاء الله قريبا - [01:14:40](#)

احنا عندنا آآ دروس في آآ في في دورات اسمها دورة مساق وانا مسئول عن الملف الخاص بمسائل الايمان الكبرى. حينما نتدارس هذه المسائل ان شاء الله سيكون آآ سيكون عندنا دراسة - [01:14:57](#)

لادلة العقل البرهانية. ادلة القرآن البرهانية. ساعتها بقى يا شباب هتتعرف قيمة القرآن من حيث الدلالة وستعرف ان كل انسان يطلب حقا او يريد باطلا او يجادل عن القرآن او يدفع شبهات من غير طريق الوحي انه لابد ان يضل ولا باد ان - [01:15:15](#)

مخالف الانبياء. فكل من اخترع وسيلة للوصول الى الحق او لرد الباطل من غير الوحي او من غير ما يهتدي بالوحي لابد انه سيضيع كما فعل المتكلمون تماما للاسلام نصروا ولا لعدوه كسرعوا. لا استطاعوا ان يردو على النصارى ولا اليهود ولا الفلسفه ولا الباطنية - [01:15:33](#)

ولا استطاعوا ان يقرروا الحق لانهم اساسا فاقدين لهذا الحق التمسوه من غير الوحي طيب هنا بقى يا شباب هندخل بقى على مثال انا عايزك بقى هنا كده ايه بقى تنضف ودانك - [01:15:54](#)

عشان الشوية اللي جايين دول عارف كده زي ما تكون انت اكيد لست ما فطرتني وسبحان الله انا خدت خدت اولادي عشان العب بعد صلاة الفجر في المسجد وفي في ملعب - [01:16:09](#)

فروحنا نلعب كورة فقعدنا نشوط الكورة جامد الناس بلغونا. بلغوا لنا البوليس والبوليس جه خدنا من الملعب افتكرت آآ كنت فاكر ان انا اقول لكم آآ دقة ان ربنا سترها يمكن ربنا سترها بالدرس اللي احنا بناخدده ده. الناس اشتكوا الناس قالوا صوتهم وهم بيلعبوا - [01:16:22](#)

عالى والبوليس جالنا فالحمد لله ربنا نجاني يمكن ربنا نجانا بالدرس ده هنا بقى يا شباب احنا هندخل بقى ايه على المثال. الراجل بيقول له ايه؟ فقلت له آآ او احنا وصلنا لحد فين - [01:16:41](#)

آآ او وصلنا لحد وان يقال في البيوع التي حرم آآ حرم رسول الله انما حرمها قبل التنزيل. فلما انزلت واحل الله البائع وحرم الربا آآ كانت حلالا والربا ان يكون للرجل على الرجل الدين آآ فيحل يعني يحل وقت قضاء الدين. فيقول اتقضي ام تربى؟ يعني تزود - [01:16:56](#)

تدفع ولا تزود فيؤخر عنه ويزيد في ماله واشبهه واسبهه لهذا كثيرة آآ فهمنا بقى يا شباب قال اجل آآ لا خلاص احنا وصلنا

01:17:22 كده للوازム. كل هذا شباب سبق -

ما وجه هذه الامثلة التي ذكرت من اول آآ الفقرة آآ ستمائة وآآ ستة واربعين الى آآ ستمائة واحد وخمسين ما المراد من كل هذا الذي سيدكره ستمائة واثنين وخمسين - 01:17:41

قال فمن قال هذا كان معطلا لعامة سنن رسول الله وهذا القول جهل ممن قاله. يعني كل من ادعى كل من ادعى ان القرآن ان السنة تخالف آآ ظاهر القرآن فهو اساسا يجهل ما هو الظاهر من القرآن اساسا - 01:18:00

سيؤول به ذلك الى تعطيل عامة السنن لانه سيلزمه الا يقبل اي سنة الا ان تكون متوافقة من كل وجه مع القرآن وهذا آآ لو قال به لابطل السنن التي اجمع العلماء على قبولها. يبقى كل هذا يا شباب كان في تقدیح هذه المقالة. من هنا بقى - 01:18:19

انا عايزك تركز بقى عشان الشوية اللي جايين دول من اجمل ما في الكتاب امثلة تطبيقية امثلة تطبيقية على الناسخ والمنسوخ وعلى الاحاديث المختلفة فيها التي ليست من باب والمنسوخ - 01:18:39

وعلى الاحاديث المختلفة فيها التي يرجح بعضها على بعض وان كان كلها صحيحة ويعمل بها على وجه. فعشان كده عايزك تركز معى بعد ازنك عشان ما نطولش في المثال قال - 01:18:54

اجل الرجال خلاص وافق على كل اللي فات قال وسنة رسول الله كما وصفت ومن خالق ما قلت فيها فقد جمع الجهل بالسنة واططا في الكلام فيما آآ يجهل - 01:19:07

يبقى آآ الشافعي بيقول ان من قال هذا القول آآ او ان الرجل هو اللي قال يعني هنا بيقول قال اجل وسنة رسول الله كما وصفت لو قال كما وصفت يعني هنا - 01:19:22

يعني لو لو كلمة اجل للشافعي آآ يعني المفروض ان هو قال اجل. المفروض اجل هذا الرجل اللي هو بيكلمه الشافعي كان المفروض بعدها يقول وسنة رسول الله كما وصفت. يعني انا وافقتك على ذلك. ومن خالق ما قلت فيها فقد جمع الجهل بالسنة واططا في -

01:19:40

كلامي فيما يجهل قال فاذكر سنة نسخت بسنة ممكن يكون الكلام كلام الشافعي او كلام الرجل. المهم ان الرجل وافق على هذا الكلام لكن تلاحظوا يا شباب ان الرجل يقول او الشافعي يقول ان من اخطأ في كل هذا فقد جمع بين امررين. ان هو جهل السنة والخطأ في الكلام - 01:20:00

فيما يجهل ان هو في الاساس جهل موضع السنة من القرآن وانه تكلم فيما لا علم له به. لو تفتقروا يا شباب من فقرة مائة الفقرة مائة وثلاثة وسبعين الى مائة وسبعة وسبعين. تكلم الشافعي عن ذلك. وتكلم عن على ان من جهل لسان العرب - 01:20:20

ثم تكلم في القرآن بجهل فهذا يأثم. لانه كان منهيا عن الكلام آآ بغير علم. شف كده الشافعي في ختم الكلام ايه يا شباب اللي هي الفقرة مائة وثمانية وسبعين - 01:20:41

آآ قال الشافعي رحمة الله ومن تكلف ما جهل وما لم تتبته معرفته كانت موافقته للصواب ان وافقه من حيث لا يعرفه غير محمودة والله اعلم وكان بخطئه غير معذور. اذا ما نطق فيما لا يحيط علمه بالفرق بين الخطأ والصواب فيه - 01:20:55

اللي هي الفقرة شباب مائة وثمانية وسبعين مهمة جدا لانها شاهد لهذا الكلام طيب قال فاذكر سنة نسخت بسنة سوى هذا يعني اذكر يعني خلاص احنا اتفقنا ان كل السابق ليس من باب الناسخ والمنسوخ. طيب ممكن تذكر لي - 01:21:18

ممكن تذكر لي آآ هذا؟ يعني هل يمكن ان تذكر لي آآ سنة من باب الناسخ والمنسوخ فعلا قال فقلت له السنن الناسخة والمنسوخة مفرقة في مواضعها وان ردت طالت - 01:21:37

يعني والله السنن المنسوخة موجودة كتير جدا فخلاص يعني ما ايه ما ما مش محتاجين ان احنا نعيدها قال فيكفي منها بعضها فاذكره مختصرا بينا. الرجل قال له معلش لو سمحت اذكر لي احكاما هي من باب الناسخ والمنسوخ - 01:21:53

ونرحب الرجل قال فيكفي منها بعضها. يعني انا لا اريد منك ان تستوعب كل الناسخ والمنسوخ. هذا له كتب ولكن اذكر مختصرا بينا وهذا شباب عامة امثلة الشافعي كافي مختصرا بين الثلاثة دول - 01:22:12

لأنه كافي وهذا هو الوصف انه خلاص كافي في الحجة. ومختصر لا يكثرون بين يعني واضح موضع الدالة فيه فهمنا كده يا شباب آآ فقلت اخبرنا اركز بقى يا شباب عشان هذا اول مثال. الشافعي سيدذكر اربعة امثلة على على باب الناسخ والمنسوخ. كلها اجمل من بعض لكن اولها - [01:22:27](#)

هذا هو اجملها. فاريده منك انك ترکز قال فقلت اخبرنا مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عبد الله بن عمرو بن حزم عن عبد الله بن واقد عن عبد الله بن عمر - [01:22:49](#)

هذا موجود في النسخة يا شباب والشيخ احمد شاكر تحت كاتب حاشية ان هو آآ في في جيم عن عبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر قال وهو خطأ مدفوع واضح - [01:23:03](#)

والصواب يا شباب ان الخطأ هو من الشيخ احمد شاكر رحمه الله. بل الصواب هو ما كان في النسخة جيم يعني الشيخ هنا جعلها ايه يا شباب؟ رکزوا معي. لازم الكتاب يكون امامك - [01:23:18](#)

الشيخ هنا ضبط الكلمة كالتالي آآ فقلت اخبار آآ الفقرة ستمائة وثمانية وخمسين شباب. قال فقلت اخبرنا مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم - [01:23:32](#)

عن عبد الله بن واقد عن عبد الله بن عمر. الشيخ قال عن هذا خطأ يا شباب. الصواب ابن هذا هو عبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر روى هذا الحديث مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم - [01:23:48](#)

فكلمة عن عبد الله بن عمر غلط يا شباب. الصواب هي ابن ولذلك التعليق على الحاشية للشيخ وهذا موجود في صحيح مسلم الحديث برقم الف تسعمائة وواحد وسبعين عن عبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر وليس عن - [01:24:04](#)

ويidel على ذلك امور اولا ان هذا الحديث هو من الاحاديث التي انتقدت على مسلم لانه رواه مرسلا. رواية عبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله - [01:24:21](#)

صلى الله عليه وسلم ولكنه لم يحتج به مسلم لم يحتج به وانما احتج بباقي الرواية اه فهذا يؤكد ان هو الصواب فيه ان هذا عبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر وليس عن عبد الله بن عمر - [01:24:34](#)

وهذا ليس صحابيا هو تابعي اصلا واضح كده يا شباب آآ والامر الثاني الذي يؤكد خطأ الشيخ رحمه الله في آآ في ضبطه للنسخة ان الشافعي لما يتكلم عن هذا الحديث لن يذكر ابن عمر اساسا - [01:24:47](#)

من الاساس وانما يذكر عبد الله ابن واقد فهمنا كده يا شباب اريد منك انك انت تضبط هذه النسخة لانك لو لم تضبط هذه النسخة مش هتفهم بعد كده كلام الشافعي - [01:25:04](#)

طيب قال اه عن عبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر قال نهى رسول الله عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاث قال عبد الله بن ابي بكر يعني آآ في حوار يا شباب دار بين عبد الله بن ابي بكر - [01:25:16](#)

وعبد الله بن واقد بيكلم عبد الله بن آآ ابي بكر فبيقول له نهى رسول الله عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاث يعني بعد تلات تيام ايام العيد آآ انت خلاص دبحث فما ينفعش تبقي اللحم عندك في بيتك اكتر من ايه؟ من ثلاث ايام - [01:25:33](#)

قال عبد الله بن ابي بكر فذكرت ذلك لعمره وعمرو هادي من تلاميذ عائشة رضي الله عنها. فقالت صدقة صح الكلام ده صحيح. ان النبي صلى الله عليه وسلم في وقت ما نهى عن اكل لحوم الضحايا - [01:25:55](#)

بعد ثلاث وقالت صدق سمعت عائشة تقول دف ناس من اهل البادية حضرة الاضحى في زمان النبي. فقال النبي ادخل لثلاث وتصدقوا بما بقي قالت فلما كان بعد ذلك قيل يا رسول الله - [01:26:09](#)

لقد كان دفه يعني يا شباب الدفة يعني فيه ناس كانوا موجودين يعني جاءوا على المدينة وكانوا فقراء يظهر عليهم علامات الفقر فالنبي صلى الله عليه وسلم راعى هؤلاء. فقال للصحابية يعني هم جاءوا في وقت الاضحى - [01:26:27](#)

ففقراء. فالنبي صلى الله عليه وسلم قال للصحابية لأ يعني لا تذخروا آآ ليحثهم ليحثهم على الصدقة. فهمنا كده يا شباب قالت فلما كان بعد ذلك قيل يا رسول الله لقد كان الناس ينتفعون بضحاياهم يحملون - [01:26:45](#)

يحملون منها الودك. يحملون يعني يذيبون يا شباب. يعني يسيحوا الدهن عشان يحتفظوا به. خلاص كده آآفطعوا بيدخروه. يحملون منها الودك يعني يذيبونه لاستخراج دهنـه يعني ويـتخذون الاسقـية. فقال رسول الله وما ذاك؟ يعني طب انتـم ليـه بتـقولوا الكلام ده؟ او كما قال قالوا يا رسول الله نـهـيت عن امساك لـحـوم - 01:27:04

الـضـحـايا بـعـدـ ثـلـاثـ اـنتـ فـيـ العـامـ الـذـيـ قـبـلـهـ يـعـنيـ نـهــيتـ اـنـ انـ نـمـسـكـ لـحـومـ الـضـحـاياـ بـعـدـ ثـلـاثـ اـيـامـ. فقال رسول الله انـماـ نـهــيتـكمـ منـ اـجـلـ الدـافـةـ الـتـيـ دـفـتـ حـضـرـةـ الـارـضـ - 01:27:29

فـكـلـواـ وـتـصـدـقـواـ وـادـخـرـواـ يـبـقـيـ هـذـاـ حـدـيـثـ يـاـ شـبـابـ وـاضـحـ جـداـ يـبـيـنـ الفـكـرـةـ اـهـ طـيـبـ خـلـيـنـاـ نـكـمـ اـنـاـ بـسـ وـاـخـدـمـ وـاـحـدـةـ وـاـحـدـةـ فـيـ الـشـرـحـ لـانـيـ مـشـ عـاـيـزـ اـرـجـعـ اـقـرـأـ تـانـيـ لـانـ دـهـ بـيـاـخـدـ مـنـاـ وـقـتـ كـبـيرـ - 01:27:44

يـبـقـيـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـقـولـ اـنـاـ كـنـتـ نـهــيتـكـمـ عـنـ الـادـخـارـ مـنـ اـجـلـ الدـافـةـ. النـاسـ الـلـيـ هـمـ الـفـقـرـاءـ الـلـيـ كـانـوـ مـوـجـوـدـيـنـ فـارـدـتـ مـنـكـمـ اـنـ تـتـصـدـقـواـ وـهـذـاـ شـبـابـ مـنـ اـظـهـرـ - 01:27:59

الـاـحـكـامـ الـتـيـ ذـكـرـتـ عـلـتـهاـ اوـ اوـ نـصـ عـلـىـ عـلـتـهاـ طـيـبـ هـنـاـ بـقـىـ الشـافـعـيـ سـيـذـكـرـ اـحـادـيـثـ اـخـرـىـ قـالـ وـاـخـبـرـنـاـ اـبـنـ عـيـنـةـ. طـبـعـ الشـبـابـ كـمـ قـلـتـ لـكـمـ اـنـ هـذـاـ حـدـيـثـ الصـوـابـ فـيـهـ اـنـ آـبـادـيـةـ الـحـدـيـثـ اـنـهـ هـذـاـ حـدـيـثـ يـاـ شـبـابـ هـوـ حـدـيـثـانـ - 01:28:09

حـدـيـثـانـ فـيـ حـدـيـثـ وـاحـدـ. حـدـيـثـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ وـاـقـدـ مـرـسـلـاـ عـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـكـنـ مـسـلـمـ هـذـاـ حـدـيـثـ روـاهـ مـسـلـمـ لـمـ يـحـتـجـ بـهـذـهـ رـوـاـيـةـ وـانـمـ اـحـتـجـ مـسـلـمـ بـالـرـوـاـيـةـ الـمـتـصـلـةـ الـلـيـ هـيـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ اـبـيـ بـكـرـ - 01:28:28

عـمـرـوـ عـنـ عـائـشـةـ. وـانـمـ هـذـهـ رـوـاـيـةـ ذـكـرـتـ عـرـضـاـ يـاـ شـبـابـ. الـلـيـ الـلـيـ دـرـسـ الـلـيـ اـخـدـ مـنـكـمـ مـعـنـاـ الـكـتـابـ الـلـيـ هـوـ لـغـةـ الـمـحـدـثـ عـنـدـنـاـ شـرـوـطـ آـآـحـاـقـ الـحـدـيـثـ بـاـنـهـ عـلـىـ شـرـطـ الـبـخـارـيـ اوـ مـسـلـمـ اـنـ يـكـوـنـ ذـكـرـ آـآـسـتـدـلـالـاـ وـلـيـسـ عـرـضـاـ. فـهـذـاـ حـدـيـثـ لـيـسـ مـرـادـاـ. الـاـمـامـ مـسـلـمـ هـنـاـ لـمـ لـمـ يـرـدـ اـنـ يـخـرـجـ - 01:28:45

رـوـاـيـةـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ وـاـقـدـ عـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـانـمـ خـرـجـهـاـ فـيـ سـيـاقـ الـكـلـامـ. لـاـ اـنـهـ خـرـجـهـاـ يـحـتـجـ بـهـاـ فـهـيـ مـرـسـلـةـ. طـيـبـ يـبـقـيـ كـدـهـ هـذـاـ حـدـيـثـ حـدـيـثـ تـامـ - 01:29:09

آـآـقـالـ يـبـقـيـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ ذـكـرـتـ الـمـوـقـفـ الـاـولـ فـيـ تـحـرـيـمـ الـاـدـخـارـ وـالـمـوـقـفـ الـثـانـيـ فـيـ الـاـذـنـ فـيـ الـاـدـخـارـ قـالـ الشـافـعـيـ اـخـبـرـنـاـ اـبـنـ عـيـنـةـ عـنـ الزـهـرـيـ عـنـ اـبـيـ عـبـيـدـ مـوـلـىـ اـبـنـ اـزـهـرـ قـالـ شـهـدـتـ عـيـدـ مـعـ عـلـيـ اـبـيـ طـالـبـ فـسـمـعـتـهـ يـقـولـ لـاـ يـأـكـلـنـ اـحـدـكـمـ - 01:29:22

مـنـ لـحـمـ نـسـكـهـ بـعـدـ ثـلـاثـ قـالـ اـخـبـرـنـاـ ثـلـاثـ عـنـ مـعـمـلـ عـنـ الزـهـرـيـ عـنـ اـبـيـ عـبـيـدـ عـنـ عـلـيـ اـنـ قـالـ قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـاـ يـأـكـلـنـ اـحـدـكـمـ مـنـ لـحـمـ نـسـكـهـ بـعـدـ ثـلـاثـ - 01:29:42

هـذـاـ حـدـيـثـ يـاـ شـبـابـ اـهـ بـعـضـ النـاسـ بـيـقـولـ اـنـ الصـوـابـ اـنـ الصـوـابـ فـيـ الـرـوـاـيـةـ هـنـاـ يـعـنيـ هـيـ هـلـ الـرـوـاـيـةـ الـاـولـيـ اوـ الـرـوـاـيـةـ الـثـانـيـ؟ـ الـرـوـاـيـةـ الـاـولـيـ يـاـ شـبـابـ الـلـيـ هـيـ رـوـاـيـةـ عـلـيـ اـبـيـ طـالـبـ كـانـتـ آـآـمـوـقـفـةـ مـنـ كـلـامـ عـلـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ لـكـنـ فـيـ الـرـوـاـيـةـ - 01:29:56

الـثـانـيـ هـيـ مـرـفـوعـةـ وـالـنـاسـ الـلـيـ فـاهـمـةـ الـحـدـيـثـ هـتـعـرـفـ يـعـنيـ اـيـهـ مـوـقـفـ. مـوـقـفـ يـعـنيـ مـنـ كـلـامـ الصـحـابـيـ اوـ مـنـ فـعـلـهـ. وـمـرـفـوعـ

يـعـنيـ مـنـ كـلـامـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ الصـوـابـ يـاـ شـبـابـ اـنـ هـذـاـ حـدـيـثـ روـيـ مـرـفـوعـاـ وـرـوـيـ مـوـقـفـاـ - 01:30:14

وـالـصـوـابـ مـنـ رـوـاـيـةـ الزـهـرـيـ يـعـنيـ الزـهـرـيـ روـاهـ آـآـ وـهـذـاـ حـدـيـثـ مـنـ الـاـحـادـيـثـ الـتـيـ تـتـبـعـ فـيـهـاـ الـدـرـقـطـنـيـ الـاـمـامـ مـسـلـمـ رـحـمـهـ اللـهـ لـانـ الـاـمـامـ مـسـلـمـ يـاـ شـبـابـ روـىـ هـذـهـ رـوـاـيـةـ عـنـ عـبـدـالـجـبـارـ بـنـ عـلـاءـ عـنـ سـفـيـانـ عـنـ الزـهـرـيـ عـنـ اـبـيـ عـبـيـدـ شـهـدـتـ عـيـدـ مـعـ عـلـيـ فـقـالـ - 01:30:29

آـآـقـالـ رـسـوـلـ نـهــانـاـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـنـ كـذـاـ فـهـمـنـاـ كـدـهـ يـاـ شـبـابـ. يـبـقـيـ رـوـاـيـةـ هـذـهـ عـاـيـزـكـ تـرـكـ بـسـ لـانـ هـذـاـ مـوـضـعـ دـقـيقـ جـداـ. وـحتـىـ يـكـوـنـ تـدـرـيـبـ لـنـاـ عـلـىـ فـيـ الـاـحـادـيـثـ - 01:30:49

وـاـنـاـ كـنـتـ اـوـدـ اـنـ اـنـمـ كـمـ اـبـعـتـ لـكـمـ الـاـحـادـيـثـ الـمـكـتـوـبـةـ وـاـنـتـمـ تـحـاـوـلـوـاـ تـعـمـلـوـهـاـ زـيـ خـارـطـةـ كـدـهـ اـحـنـاـ شـبـابـ الـحـدـيـثـ قـرـيـبـ جـداـ مـنـ نـفـسـ رـوـاـيـةـ - 01:31:04

حـدـيـثـ روـاهـ عـبـدـالـجـبـارـ بـنـ عـلـاءـ عـنـ سـفـيـانـ عـنـ الزـهـرـيـ عـنـ اـبـيـ عـبـيـدـ شـهـدـتـ عـيـدـ مـعـ عـلـيـ فـقـالـ نـهــانـاـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ

آ عن ان ان نأكل لا لا يأكلن آ احدكم من لحم نسكه بعد ثلات - [01:31:16](#)

خلاص كده لكن هذا الراوي يا شباب اللي هو عبدالجبار هذا اخطأ في روایته عن آ عن سفيان لأن سفيان يا شباب لما روى هذا الحديث رواه موقوفا على علي رضي الله عنه - [01:31:33](#)

والدارقطني ذكر ذلك يعني ايه يا شباب موقوف؟ يعني علي ما ذكرش اسم النبي عليه الصلوة والسلام في الحديث خالص في روایة ابن عبيدة. يعني علي ابن ابي طالب هو الذي نهى الناس - [01:31:51](#)

ولم يقل نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم. فيه منها الفرق بين الاثنينقطني بين ان هذا الحديث وهم من عبدالجبار. ليه؟ لأن عبدالجبار رواه عن سفيان مرفوعا بينما الثقات مثل الحميدي وابن المديني والقعنبي واحمد بن حنبل واسحاق بن ابي شيبة وابو

خيثمة وابن ابي عمر وقتيبة - [01:32:04](#)

وآ ابا عبدالله اللي هو الشافعي رحمة الله كل هؤلاء رروا الحديث عن ابن عبيدة موقوفا عن علي رضي الله عنه وواضح كده يا شباب؟ يبقى هذا الحديث من روایة سفيان بن عبيدة الصواب فيه الوقف على علي رضي الله عنه. بينما شف بقى من جمال من جمال

آ الشافعي - [01:32:27](#)

الله لم يكتفي بهذه الروایة. وانما ذكر لك الروایة الاخرى من طريق اخر عن الزهري. وفيه ان عليا اسند هذا الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم فكان الحديث مرفوعا - [01:32:52](#)

ومثل هذا الحديث يا شباب يصححه كثير من العلماء من الوجهين يعني يصححه بالمرفوع والموقوف وهذا فعلا وارد ان يكون علي رضي الله عنه مرة نهى الناس من نفسه ومرة نهى الناس واسند الكلام الى النبي صلى الله عليه وسلم. فهذا يحتمل ما دامت الطرق متكافئة وصحيحة. وليس هناك دليل - [01:33:08](#)

على الخطأ. لكن لماذا ذكرت دارقطنية هذا الحديث وتتبعه على مسلم لأن عبدالجبار بن العلاء خالف اصحاب سفيان بن عبيدة. كل اصحاب سفيان بن عبيدة الثقات خرجوا الروایة موقوفة - [01:33:29](#)

وعبد الجبار خرجها مرفوعة كده يا شباب وتدارقطني حل هذا. بيقول يعني لماذا خرج مسلم هذه الروایة وفعلا هي فيها شبهة يا شباب لأن الامام مسلم شاب خرج باقي الروایات عن الزهري وهي مرفوعة وثابتة - [01:33:46](#)

فكأنه ظن لأن عبدالجبار يا شباب ليس من ثقات آ من الثقات عن ابن عبيدة معلم الشباب اللي معنا اللي ما حضروش دروس الحديث. هيستشكل عليهم الكلام بس معلم يعني - [01:34:05](#)

اه مش مشكلة انك تفهم كل كلمة. لكن المهم انك تفهم الفكرة الدارقطني بيحل بيقول لما آ لما آ يعني بيقول لماذا خرج مسلم هذه الروایة؟ قال لأن رفع الحديث عن الزهري صحيح - [01:34:17](#)

طرق اخرى جاء من طرق اخرى آ مثلا رواه عبدالرزاق اه عن معمر عن الزهري عند الامام احمد. ومحمد بن جعفر عن معمر. اه ايضا عند الامام احمد وهنا رواه الشافعي برضو مرفوعا. فهناك روایات ثبتت - [01:34:32](#)

عن الزهري بالروایة المرفوعة فلما الامام مسلم وجد ان هذا الرفع ثابت ولم يقع له ولعله لم يقع له الروایة الا من طريق عبدالجبار. لذلك خرج هذه الروایة ومن هنا تفهم بقى يا شباب ان هذا الحديث وان كان انتقده الدارقطني الدارقطني على مسلم لكنه لم ينتقد صحة الحديث وانما انتقد - [01:34:51](#)

تلك الروایة بعينها وهذا دقیق جدا يا شباب. كثير من الروایات التي انتقدت على البخاري ومسلم ليس المراد منها رد الروایة وانما خطأ هذا الطريق يعني ان مثلا الدارقطني او مثلا الجیانی او اي واحد من اللي هم انتقدوا ابن عمار الشهید. اي واحد من الذين انتقدوه الصحيحین - [01:35:15](#)

او احدهما آ قد ينتقد طریقا وتكون الروایة صحیحة. مثل مثلا الشباب حديث انما الاعمال بالنيات. هذا الحديث صحیح ثابت. لكن بعض الروایات فيها خطأ ليس كل آ حديث يذكر في كتب العلل معناه ان هذا الحديث باطل لأن هذا الحديث من هذا الوجه معلول - [01:35:40](#)

لكنه ثابت من وجوه أخرى. فهمنا كده يا شباب؟ أنا حاولت أبسط لك الفكرة طيب طبعاً قول النبي صلى الله عليه وسلم اللي هو فكروا وتصدقوا وادخرروا هذا هو اذن. اذن الاذن بعد التحرير يا شباب يفيد التخيير. هذا ليس للوجوب - 01:36:03

كما قال الله اذا حللت فاصطادوا او قد حللت فتزوجي. او مثلاً قول الله فالآن باشروهن. هذا على التخيير. يعني الاذن بعد التحرير. طيب بيقى احنا كده ارجو ان احنا نكون فهمنا الفكرة - 01:36:21

هذا الحديث يا شباب رواه الزهري. واختلف عليه يعني الرواة اختلفوا على الزهري. ابن عبيña رواه عن الزهري موقوفاً من كلام على رضي الله عنه لكن اخطأ عبد الجبار فرواه عن ابن عبيña مرفوعاً. وده غلط - 01:36:34

فهمنا كده غلط من رواية ابن عبيña لكن نفس هذا الحديث رواه عن الزهري معمر وصالح ويونس وابن أخي الزهري ومالك والزبيدي ومع ذلك خرجوه رواه مرفوعاً الحديث مختلف فيه عن الزهري - 01:36:54

فهمنا كده يا شباب وهذا من من اللطائف ان ان عبد الجبار اخطأ من حيث اصاب واصاب من حيث اخطأ. يعني هو اخطأ عن ابن عبيña نعم. لكنه روى الرواية على الصواب لأن الرواية الاكثر فيها أنها مسندة إلى النبي صلى الله عليه وسلم - 01:37:13

لو انت ما فهمتش يعني اي تفصيلة من هذه مش مشكلة. انا بس بحاول اراجع مع الشباب اللي هم الدروس اللي اخدوها في اختلف الرواة. كل هذا تكلمنا عنه قبل ذلك - 01:37:30

طيب قال بيقى الشافعى هنا شباب لم يرضى ان يخرج الرواية الموقوفة عن علي رضي الله عنه حتى لا تتوهم ان هذا الاجتهاد من علي لا بين لك ان هذه الرواية رويت عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم. فهمنا يا شباب؟ وهذا فيه فيه فوائد - 01:37:40

الاولى علم الشافعى رحمة الله بالحديث ونقده ايضاً وسعة الرواية لانه لم يرضى ان يخرج الموقوف فقط ولا يخرج المرفوع فقط وانما خرج لك هذا وهذا. وفيه دلالة على ضرورة جمع طرق الحديث لأن ربما لو جاءتك رواية واحدة - 01:38:01

قد ترد الحديث بينما هناك روايات صحيحة او قد تأتيك الرواية آآآآ الضعيفة آآآآ او قد تأتيك الرواية الصحيحة ولا تعلم الرواية الأخرى هذا ايضاً نقص في العلم طيب بيقى احنا كده يا شباب عندنا حديثان الى الان - 01:38:20

حديث آآآ ان عبد الله بن واقد ذكر حديثاً مرسلاً ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ادخار لحوم الاضاحي بعد ثلاث عندنا آآآآ اثر آآآآ حديث عائشة رضي الله عنها بالامرین ذكرت فيه التحرير ثم ذكرت فيه الاذن - 01:38:36

وعندنا حديث علي الموقوف والمرفوع بالنهي عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاث. حلو كده يا شباب؟ تمام قال واخبرنا ابن عبيña عن ابراهيم ابن ميسرة قال سمعت انس بن مالك يقول انا لنذبح ما شاء الله من ضحايانا ثم نتزود - 01:38:55

بقيتها الى البصرة طبعاً ده واضح جداً ان لما هو هياخد يدبح تخيل كده بيقول انا لنذبح ما شاء الله من ضحايانا. ربنا يرزقنا الاضحية في هذا العام ثم نتزود بقيتها الى البصرة. واضح ان هو هيصادر بها لحد ما لانه كان ساكن في البصرة. خلاص؟ فبقى هيمشي من المدينة لحد البصرة هيأخذ ايام - 01:39:14

فهذا دليل على ماذا؟ على ان هو ادخل لحم الاضاحية اكثر من من ثلاث ايام. صح كده يا شباب بيقى كان هذا بيصب في فكرة ماذا؟ في فكرة الاذن في الدخار. شف بقى عمل الشافعى بعد ما ذكر لك اطراف الروايات هي عمل - 01:39:38

ليه بقى؟ اسمع بقى جمال الكلام. خلاص الشافعى ذكر لك الروايات ولم يعقب عليها بشيء وانما سيعقب الان بعد الجمع يأتي الفقه قال الشافعى بهذه الاحاديث تجمع معاني منها. يعني بيقول لك هنذكر خلاصات من هذا الحديث. ان حديث علي عن النبي في النهي - 01:39:55

عن امساك لحوم الضحايا بعد ثلاث وحديث عبد الله بن واقد متفقان عن النبي. لاحظ شف هذا يؤكّد ايه؟ يؤكّد خطأ الشيخ احمد شاكر رحمة الله في ضبطه عن عبدالله بن عمر. الشافعى اساساً ما ذكرش عبدالله بن عمر اصلاً في الكلام - 01:40:15

فهمنا؟ وانما هذه الرواية جاءت في الكتب عن عبدالله بن عمر وليست عن عبدالله بن عمر. لذلك الشافعى نفسه لما جاء يتكلم عن الاحاديث لم يذكر عبدالله بن عمر اساساً - 01:40:33

قال ان حديث علي وحديث عبد الله بن واقد متفقان صح متفقان فعلًا في النهي. ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى تمام وفيهما

دلالة على ان عليا سمع النهي من النبي صلى الله عليه وسلم. وان النهي بلغ عبدالله ابن واقد. عبدالله بن واقب بن عبدالله بن عمر.

صح تمام - 01:40:46

وبعدين قلت لكم يا شباب ان هذا هو الذي روى الحديث مرسلا كما في صحيح آم مسلم قال دلالة على ان الرخصة من النبي لم تبلغ عليا ولا عبدالله بن واقد - 01:41:06

وهذا يؤكد الشباب نفسه كما قلت لكم ان الحديث الاول مرسلا من رواية عبدالله بن واقد والثاني آمن رواية علي انه آآ رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ولو بلغتهما الرخصة ما حدثا بالنهي - 01:41:22

والنهي منسوخ وترك الرخصة والرخصة ناسخة. والنهي منسوخ لا يستغني سامعه عن علم ما نسخه. يعني ايه يا شباب يعني الشافعي يريد ان يقول ان هذا فيه دلالات. الاول ان رواية عبدالله بن واقد المرسلة هذه - 01:41:37

متتفقة مع رواية علي ابن ابي طالب المسندة. في ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ص. تمام وفيها حاجة تانية ان الرخصة اذن النبي صلى الله عليه وسلم بالادخار لم يبلغ عليا ولا عبدالله بن واقد. طيب من اين اخذ الشافعي هذا - 01:41:56

لان الشافعي بيقول خليني اعلمكم تفديكم اللاظفط يعني بيقول دلالة على ان الرخصة من النبي لم تبلغ عليا ولا عبدالله بن واق. دي نتيجة وصلها الشافعي كيف ؟ قال ولو بلغته - 01:42:13

الرخصة لو كانوا هم عرروا بان النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك حدث بالنهي والنهي منسوخ. يعني لو كانوا عرروا ان النبي صلى الله عليه وسلم يعني آنهى ثم نسخ هذا النهي - 01:42:25

وترك الرخصة والرخصة ناسخة. عمرهم ابدا ما كانوا هم يحدثوا بالمنسوخ ويتركوا الناسخ. مش ممكن. لان الناس اساسا تحتاج ناسخ يعني هنا عندنا تلات حالات يا شباب ان الانسان يحدث بالناسخ والمنسوخ - 01:42:38

او يحدث بالناسخ فقط او يحدث بالمنسوخ فقط. اقل هذه الحالات وهو الخطأ ان تحدث بالمنسوخ وترك الناسخ بل انك انت ممكن تحدث بالناسخ ولا تحدث بالمنسوخ ما دام هو الناسخ هو الذي سيعمل به. فهمنا كده يا شباب ؟ قال والنهي منسوخ لا يستغني سامعه - 01:42:56

من علم نسخه يعني كانه بيقول لو كان عندهما علم بان هذا الحكم نسخ لما اكتفيا بذكر المنسوخ. صح كده يا شباب ترك الناسخ لان المتلقي يحتاج اليه الناسخ اكثر ما يحتاج المنسوخ - 01:43:15

فهمنا كده يا شباب ؟ طبعا الشافعي في موضع اخر يا شباب هيتحمل ان يكون علي ابن ابي طالب علم ايضا باذن النبي صلى الله عليه وسلم. لكن جاء حدث في المدينة آآ اقصد في في سيتكلم عنه آآ ايضا نعم - 01:43:34

ان هو آآ ان علي ابن ابي طالب لما خطب خطب الناس وعثمان رضي الله عنه محصور فاخبر آآ ان النبي نهى عن امساك لحوم الاضاحي وكان يقول لانه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم يعني كأنه - 01:43:52

يقول ان هناك حدث وهو حاجة الناس يعني كما انه دفة دافة الناس وكان في ناس فقراء محتاجين فكذلك يبقى هذا الحكم يعمل به وليس من باب الناسخ والمنسوخ - 01:44:08

لكن هذا سيناتي وقته يا شوقي. المهم دلوقتي ان الشافعي يريد ان يقول ان واضح ان علي ابن ابي طالب وعبدالله ابن واقد لم يبلغهما الرخصة او الاذن من النبي صلى الله عليه وسلم - 01:44:23

في ادخال اللحوم فلذلك حدثا فقط بالنهي طيب طب وايه الفائدة بقى الثالثة يا عم الشافعي ؟ قال وقول انس بن مالك كنا نهبط بلحوم الضحايا البصرة يتحمل ان يكون انس سمع الرخصة ولم يسمع النهي. قبلها محتمل ان يكون انس رضي الله عنه عرف ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن - 01:44:33

في في ادخال اللحوم بعد بعد ثلات. فهمنا كده وما يكونش عنده علم بان فيه حكم اساسا كان موجود الاول. يبقى هو علم الحكم الاخير ولم يعلم الحكم الاول. ده الاحتمال - 01:44:56

قال فتزود بالرخصة ولم يسمع نهيا. خلاص اخذ بالرخصة او سمع الرخصة والنهي فكان النهي منسوخا فلم يذكر. يعني الشافعي

يبيقول لماذا لم يقل انس كان النبي صلى الله عليه وسلم نهانا عن - 01:45:10

ثم اذن لنا في الادخار فلذلك ادخلت لأ ما الشافعي بيقول ممكן يكون اساسا لم يعلم بهذا النهي او انه علم لكن لم يحتاج ان يقوله باعتبار ان هو منسوخ. فهمنا كده يا شباب؟ يعني انا مثلا لما انسان يكلمني عن حديث منسوخ. مسلا بيقول لي هل يجوز - 01:45:25  
ان ازور القبور فمش لازم اقول له والله نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن زيارة القبور اولا ثم بعد ذلك رخص فيها مش لازم. انا اقول له الحكم الاخير - 01:45:44

فهمنا كده يا شباب؟ طيب قال ركز بقى عشان دي قاعدة جميلة. فقال كل واحد من المختلفين بما علم. انا في رأيي انا في رأيي ان هو ان هي المختلفين - 01:45:54

فقال كل واحد من المختلفين او الشیخ حتى ذکر تعليلا لها باعتبار الفریقین المختلفین یعنی. باعتبار تنفع. یعنی ان طائفتین من المؤمنین ینفع ما فیش مشکلة قال فقال كل واحد من المختلفین بما علم. یعنی هو کانه بيقول لك ایه کانه بيقول لك انت ربما - 01:46:09

اھ ضربت هذه الاحادیث بعضها بعض فجعلت حديث عائشة مخالف لحديث عبد الله بن واقد ومخالف لحديث مثلا اھ انس لانها مش متطابقة. فالشافعی بيقول لا بيقول لك لا هذه الاحادیث مجتمعة ومؤتلفة. وكل هذا ثبت عن النبي - 01:46:29  
صلى الله عليه وسلم فهمنا كده يا شباب؟ فبيقول لك كل واحد من المختلفین حدث بما علم یعنی صدق فيما نسبة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فهمنا كده يا شباب - 01:46:49

قال وهکذا يجب على كل من سمع شيئا من رسول الله او ثبت له عنه ان يقول منه ما سمع حتى یعلم غيره. دي مهمه. یعنی بيقول يجب ان تأخذ بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي یبلغه ولا تقل لا يحتمل ان يكون منسوخا فلا اعمل به لا كل ما بلغك - 01:47:02

كل ما بلغك من العلم اعمل به. فهمنا كده يا شباب؟ ولا تقل ما هو يحتمل ان يكون نسخ ويحتمل ان يكون هناك كذا؟ طيب قال الشافعی ركز بقى في دي - 01:47:23

فلما حدثت عائشة عن النهي عن امساك لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم بالرخصة فيها بعد النهي. وان رسول الله اخبر انه انما نهى عن امساك لحوم الضحايا بعد ثلاث للدفافة. يعني من اجل الدابة الناس الفقراء - 01:47:34

دول كان دي النتیجة بقى يا شباب ده جواب لما كان الحديث التام المحفوظ اوله واخره وسبب التحریم والاحلال فيه حديث عائشة عن النبي وكان على من علمه ان یصیر اليه. يا سلام! يا سلام! شفت الشافعی بیاخدك واحدة واحدة ازاى! بيقول لك اول شيء الجمع. جمع كل - 01:47:51

الروايات الممکنة. طبعا هذا الحديث يا شباب ثبت من روایات اخری كثیرة جدا تجدها في جامع في كتاب الامام مسلم والامام مسلم يا شباب من من اجمل ما آآ جاء عنده. طبعا هذا ثبت عن جابر رضي الله عنه کنا لا نمسك لحوم الاضاحی فوق ثلاث. فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:48:13

آآ يعني بان نتزود منها ونأكل منها. وهذا روی ايضا عن سلمة بن الاکوع وعن ابی سعید الخدیری. يعني هذا الحديث روی من طرق كثیرة جدا يا شباب والاذن بادخار لحوم الضحايا - 01:48:32

والامام مسلم من من اکبر ممیزات آآ الامام مسلم في كتابه ان هو یجمع لك اطراف الحديث بخلاف البخاری البخاری یفرق الروایات لانه كان یريد ان تستنبط منها احكاما لكن الامام مسلم آآ يعني آآ من هذه الجهة انفع - 01:48:48

لو انت ت يريد ان تجمع الروایات يعني كتاب الامام مسلم انفع لانك انت تتعجب لما تقدع تجمع اطراف الحديث من صحيح البخاری. لكن الامام مسلم یسوقها كلها في في باب واحد - 01:49:05

فهمنا كده يا شباب؟ طيب فانت ستجد هذه الروایات كلها في اه صحيح الامام مسلم من اول حديث الف تسعمائة وتسعة وستين الى الف وتسعمائة وسبعة وسبعين هذه الروایات. خلينا بقى نقف هنا يا شباب مع فقه الامام الشافعی في شرح هذا المثال للرجل المتلقی

واحدنا نعتبر ان احنا هو بيسير لنا اول شيء يا شباب الشافعي ذكر لك الروايات جمع لك الروايات. يبقى هذه اول فائدة بالالفاظ بالمرفوع بالموقف بالمرسل. شف ادي اول شيء. الجمع. محاولة استيعاب الجمع - 01:49:37

اتنين استخلاص النتائج من الموجود ده اللي بنسميه النقد او الایه او الفرز فهمنا كده؟ استخرج لك منه ان حديث عبدالله بن واقد وحديث علي متفقان وان حديث انس مخالف لانه بيتكلم عن الرخصة - 01:49:53

بكل صدق يا شباب لكن بيتكلم عن المعنى. طيب وحديث عائشة. حديث عائشة بقى هو اللي جمع كل هذا. ذكر الحكم الاول وسببه والحكم الثاني وسببه فهمنا كده يا شباب فكان الشافعي يقول لك لابد ان تميز الاحاديث تحت الباب الواحد - 01:50:09

ليس كل حديث ذكر تحت باب يكون جامعا يمكن ان يمثل جزءا في المسألة فهمنا كده فنفرق بين درجات الاحاديث. عندنا حديث انس فيه الرخصة فقط. وحديث علي فيه النهي - 01:50:28

طيب وحديث عائشة في كل حاجة. حديث عائشة رضي الله عنها جمع كل حاجة اول شيء صدق التهبي انه كان موجودا وذكرت علة النهي وذكرت سببه وذكرت الاذن وذكرت آآل الصحابة - 01:50:43

هذا الامر وهكذا يا شباب. لكن نلاحظ هنا يا شباب ان الشافعي قال ايه ما هو ممكن شخص يقول له طيب والله يا عم الحاج ما دام الصحابة اختلفوا بقى انا كمان ايه؟ بقى انا اخذ بحكم الذي اشاوه. قال له لا يا معلم. ليه - 01:51:01

لان الصحابة كل واحد منهم حدث بما بلغه من العلم وانت قد بلغك هذه الاحاديث. فوجب ان تصير اليها. لذلك ماذا قال يا شباب قال وحديث اللي هو حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم هو اجمع الاحاديث. قال وكان على من علمه ان يصير اليه - 01:51:16

وهذا الشباب فيه فائدة ما كان عذرا للاول ليس عذرا للآخر يعني ايه؟ يعني لو ان مثلا بلغك ان عبد الله بن عباس اباح نكاح المتعة فهمنا كده؟ فانت تقول خلاص والله عبد الله بن عباس اباح نكاح المتعة فهذا قول سائغ. الصحابة اختلفوا. هذا ليس صحيحا من وجهين. ان الصحابة بعد ذلك - 01:51:37

اتفقوا على بطلان هذا النوع من النكاح بل جاءت رواية ابن عباس نفسه رجع. وتنانى حاجة ان ما كان عذرا للاول انه لم يبلغه الحديث ليس عذرا وللآخر الذي بلغه الحديث - 01:52:00

بقي لي فائدة مهمة جدا يا شباب وهي فائدة ايضا يا شباب الشافعي قال وحديث عائشة من ابين ما يوجد في الناسخ والمنسوخ من السنن. ليه؟ لانه ذكر فيه الحكم الاول ثم ذكر فيه الحكم الثاني وذكر فيه - 01:52:12

في علة الحكم الاول وان كان الشافعي يا شباب سيحتمل احتمالا ان هذا ليس من باب الناسخ والمنسوخ. وهذا الاحتمال قوي جدا يا شباب الا يكون هذا الحديث من الناسخ والمنسوخ وانما بقى الحكم بالعمل الاول اذا جاء ظرفه او مناسبته. نشوف عمل الشافعي هيقولها ازاى - 01:52:25

قال وهذا يدل هنا بقى الشافعي هيستنبط بعد ما ذكر لك كل الفوائد هيستنبط قال وهذا يدل على ان بعض الحديث يخص فيحفظ بعضه دون بعض. فيه بعض الروايات يختصر - 01:52:48

فهمنا كده؟ والروايتين محتملتين. قال في حفظ منه شيء كان اولا ولا يحفظ اخرا. ويحفظ اخرا ولا يحفظ اولا. فيؤدي كل ما حفظ يعني هو بيفسر لك هنا الذي ذكره قبل ذلك لو تفتقده - 01:53:03

قبل ذلك يا شباب لما كان بيتكلم في اسباب الاشكال الوارد على بعض من لا يعرف الاحاديث يا شباب؟ اه نجيبي لكم مرة تانية اللي هي آآل فقرة خمسمائة وستة وسبعين. لما قال ويسأل عن الشيء فيجيب على قدر المسألة ويؤدي ويؤدي عنه المخبر عن - 01:53:17

الخبر متقصا والخبر مختصرا والخبر فيأتي ببعض فيأتي ببعضه معناه دون بعض. وربما هذا يرجح ان الكلمة ليس يخص وانما هي يختصر. مش مشكلة. الذي يهمنا هنا ان الشافعي يقول من لم يعلم ذلك سيستشكل وسيضرب الاحاديث بعضها ببعض. وهي ليست كذلك بل هي متفقة متكاملة - 01:53:38

فهمنا؟ طيب قال فالرخصة بعدها في الامساك والأكل والصدقة من لحوم الضحايا انما هي لواحد من معنيين لاختلاف حاليا يعني

الشافعي بيقول والله احنا عندنا هنا احتمالان اما انها تكون خلينا نقرأ عشان انا مش عايز القنك الكلام انما انت تاخده من كلام

الشافعي - 01:54:01

قال فاذا دفت الدافة ثبت الهي عن امساك لحوم الضحايا بعد ثلاث و اذا لم تدف دفة فالرخصة ثابتة بالاكل والتزود والادخار والصدقة  
يبقى الشافعي هنا بيقول لك ايه؟ بيقول لك والله فيه عندنا احتمال ان يكون هذا فعلا من باب الناسخ والمنسوخ - 01:54:23  
واحتمال لأن هذا الحكم يا شباب علل بعلة كان في ناس فقهاء انا عايزك تتصور كده تتصور ان احنا قاعدين مع بعض في  
قرية ودبحنا آآ وعندنا لحوم وعدى ناس فقراء - 01:54:44

الناس مش لاقين يأكلوا فالنبي صلى الله عليه وسلم قال يا ريت يعني آآ آآ ولا بلاش يعني لا يتمين الانسان شهود مشهد غيبه الله  
عنه وده الصح ان الانسان لما يقول يا ريتني كنت موجود في عهد النبي عليه الصلاة والسلام. هذا نهى عنه الصحابة - 01:54:58  
الانك انت لا تدري ربما كنت من المفتوحين. فالانسان لا يتمى شهود مشهد غيبه الله عنه. ولكن نرجو ان ان نلحق  
بالنبي صلى الله عليه وسلم في الآخرة. فالنبي صلى الله عليه وسلم قال لهم يا جماعة - 01:55:13  
يعني دلوقتي فيه ناس فقراء مش لاقين يأكلوا. فخلاص ما فيش واحد فيكم يمسك لحوم الضحايا بعد ثلاث بعد تلت تيام ما ينفعش  
ليه؟ ليحthem على الصدقة فاذا الشباب هذا الحكم واضح ان هو له فيه حكمة فيه علة. طب هل هذه العلة يا شباب انتفت تماما؟ لأن  
واردة - 01:55:27

الشافعي بيقول والله محتمل ان يكون هذا النهي ثابت اذا جاء حاله. او اذا جاء ظرفه. كما يا شباب هو موجود كثيرا جدا المسلح ليس  
من البر الصوم في السفر. مع ان النبي صلى الله عليه وسلم صام في السفر. فيبقى هذا فيبقى الحكمان يعمل بهما في مواضعهما.  
واحد تعبان وهو مسافر - 01:55:45

ومش قادر خلاص يبقى يفطر ليس من البر ان يصوم. طب واحد قادر يصوم. فهمنا كده يا شباب؟ وهكذا. في كثير من الاحكام مثلا  
اقتلوا المشركين حيث وجدتهم عندهم يكون في قدرة طيب ما فيش قدرة خلاص - 01:56:05  
وطبعا بشروطها الباقية فلذلك الشباب هنا بيضيق فكرة النسخ لأن هذا الحديث يمكن ان يعمل به. وهذا هو الذي سيحتمله الشافعي.  
يبقى هذا هو الاحتمال الاول الا يكون من باب الناسخ والمنسوخ وانما يكون حكما له غاية او حكمة او علة. فكلما وجدت ثبت النهي.  
طيب. الاحتمال الثاني يا عم الشافعي قال ويحتمل ان يكون - 01:56:18

النهي عن امساك لحوم الضحايا بعد ثلاث منسوخا في كل حال. فيمسك الانسان من ضحيته ما شاء ويتصدق ما شاء. طب ايه الفرق  
بين الاثنين؟ ويتصدق بما شاء. فيه فرق طبعا كبير - 01:56:40

لان لو قلنا بالنسخ فيكون الحكم على الاستحباب. براحتك يقى. يعني اه تبقى فيه فرق كبير جدا يا شباب لأن النهي عن امساك لحوم  
الضحايا بعد ثلاث هذا نهي. يعني معناه انك لازم تتخلص من اللحوم هذه بالصدقة - 01:56:53

لا تبقيها عندك فهمنا كده يا شباب فيكون وقد يكون شباب ان الحكم فعلا آآ منسوخ وان يكون المعنى ان هذا يكون من فروض  
الكافيات. يعني ان يكون مثلا ايه؟ اني اذا من بالمؤمنين اناس فقراء فيجب ان يطعموهم. لكن هل - 01:57:09

يجب ان يطعموهم من الضحايا؟ لا ممكن يطعموهم باشياء اخري فهمنا كده يا شباب؟ المهم ان هذا من اجود الامثلة الامثلة التي  
ذكرها الشافعي في احتمال ان تكون نسخا بمعنى ان الحكم يعني زال الوجوب او زال النهي او بمعنى - 01:57:31

ان يبقى النهي اذا وجد الحال هنا بقى الشيخ احمد شاكر رحمه الله وغفر له وبارك الله سعيه وكتب اجره. دايما بيذكر لك الحواشي  
المهمة الشافعي نفسه يا شباب تردد - 01:57:47

هل يا ترى هذا من باب الناسخ والمنسوخ او من غير الناسخ والمنسوخ؟ فالشافعي له كتاب اختلاف الحديث اللي هو ضمن كتاب الام  
قال الشافعي فيشبه ان يكون انما نهى رسول الله في الحاشية شباب الحاشية آآ تحت فقرة ستمائة وثلاثة وسبعين. قال فيشبه ان  
يكون انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امساك - 01:58:02

الضحايا بعد ثلاث اذ كانت الدافة على معنى الاختيار. لا على معنى الفرض وانما قلت يشبه الاختيار لقول لقول الله عز في في البدن

فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا آآ الى اخر الآيات - 01:58:20

في البدن التي يتطلع بها اصحابها لا التي وجبت عليهم قبل ان يتطلعوا بها وانما اكل النبي صلى الله عليه وسلم من هديه انه آآ وانما اكل النبي صلى الله عليه وسلم من هديه انه كان تطوعا - 01:58:37

فاما ما وجب من الهدي كله فليس لصاحب ان يأكل منه شيئا كما لا يكون له ان يأكل آآ من زكاته ولا من شيئا وكذلك ان وجب عليه ان يخرج من ماله شيئا فاكل بعضه فلم يخرج ما وجب عليه بكماله - 01:58:54

واحب واحب لمن اهداه نافلة ان يطعم البائس الفقير. لقول الله فكلوا منها واطعموا البائس الفقير. واطعموا القانع والمعترف. قال القانع هو السائل والمعتر اللي هو الزائر المار بلا وقت - 01:59:13

فإذا اطعم آآ من هؤلاء واحدا او اكثر فهو من المطعمين فاحب آآ فاحب الي ما اكثر ان يطعم ثلثا. ويهدي ثلثا ويدخر ثلثا ويهدي به حيث شاء. والضحايا من هذا السبيل والله اعلم. ويحب ان كانت السنة يعني هو يعني الشافعي هنا يقول خلينا ننظر بعمق شوية. هل 01:59:27

فعلا هذا من باب الناسخ والمنسوخ ام هذا من الحكم الذي له حكمة وغاية؟ فالشافعي بيحاول يحلل هذه الفكرة يا شباب. وهي في رأي يا شباب قرية جدا ان هي تكون محتملة - 01:59:49

وان من قطع بانها من باب الناسخ والمنسوخ اظن ان هو يعني آآ في رأيي انه ليس دقيقا هو محتمل للاثنين خلينا نجيب الموضع الثاني يا شباب آآ قال الشافعي في اختلاف الحديث وفي مثل هذا المعنى ان علي ابن ابي طالب خطب الناس وعثمان محصور - 02:00:01

وعثمان بن عفان محصور اللي هو لما حصره الذين قتلواه رضي الله عنه. آآ فاخبرهم النبي فاخبرهم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن امساك لحوم الضحايا بعد ثلاث - 02:00:18

وكان يقول به يعني علي ابن ابي طالب يفتني به واخبرهم. لانه سمعه من النبي. وعبدالله بن واقت قد رواه عن النبي. وغيرهما. فلما روت عائشة ان النبي نهى عنه آآ - 02:00:30

عند الدابة يعني لما دفت الدفة ثم قال كلوا وتزودوا وادخرروا وتصدقوا. وروى جابر ابن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن لحوم الضحايا. ده الحديث اللي انا قلته - 02:00:43

بعد ثلاث ثم قال كلوا وتزودوا تصدقوا كان يجب على من علم الامرين معا ان يقول نهى النبي عنه لمعنى. يعني نهى عنه لمعنى. فاذا كان مثله فهو منهي عنه - 02:00:53

يعني لو وجد نفس هذا الحال يثبت النهي. ده اللي احنا بنقوله يا شباب اذا لم يكن مثله لم يكن منها عنه. يبقى الشافعي هنا لا يرى ان هذا من باب النسخ. وانما هو من باب اعمال الحكمين اذا جاء ظرفهما - 02:01:07

آآ طيب قال اذا لم يكن مثله لم يكن منها عنه. او يقول يبقى فيه احتمال تاني. نهى النبي عنه في وقت ثم ارخص فيه بعده. والآخر من امره ناسخ للاول. قال الشافعي وكل ما قال وكل بما سمعه من رسول الله وكان من رسول الله ما يدل على انه قاله على معنى دون - 02:01:22

ما معنى او نسخه؟ يعني الشافعي بيتردد في هذا فعلم الاول ولم يعلم غيره ولو علم امر رسول الله فيه آآ صار اليه ان شاء الله. شيخ احمد شاكر هنا بيعلق - 02:01:44

بيقول هكذا تردد الشافعي في قوله آآ في هذا كما ترى. فمرة يذهب الى النسخ ومرة يذهب الى ان النهي اختيار لا فرض. ومرة يذهب الى ان النبي انها لمعنى فاذا وجد ثبت يعني اذا وجد المعنى ثبت النهي والذى اراد راجحا عندي ان النهي عن الادخار بعد ثلاث انما كان من النبي صلى الله - 02:01:58

والسلام اللي معنا دف الدافقة. وانه تصرف منه صلى الله عليه وسلم على سبيل تصرف الامام والحاكم. يعني ان الحاكم له ان يتصرف الفقرة رقم آآ هدف الحاشية على فقرة ستمائة ثلاثة وسبعين - 02:02:18

وكانه بيقول يا شباب ان هذا من تصرف الامام لمصلحة الناس يعني الحكم الاول اساسا هو من باب تصرف الامام وبالتالي لما النبي صلى الله عليه وسلم يأذن لهم بعد ذلك لاختلاف الظرف فهذا ليس من باب الناسخ والمنسوخ - 02:02:35

طيب يا شباب فاحنا ممكن نقرأ قالت حتى الشيخ احمد شاكر قال وهذا معنى دقيق بديع يحتاج الى تأمل وبعد نظر وسعة اطلاع على الكتاب والسنة ومعانيهما. وتطبيقه في كثير من المسائل عسير - 02:02:50

الا على من هدى الله. يعني هو بيقول وهذا الشباب هو الذي عليه الطبرى وعليه اه الامام ابن تيمية رحمة الله في في مواضع كثيرة جدا يدعى فيها النسخ ولا يكون صحيحا. بل يكون مأمورا بالحكمين آآ في ظرفهما المناسب. مثلا الله سبحانه وتعالى - 02:03:03

انها المؤمنين عن ان يقاتلوا المشركين. صح كفوا ايديكم. آآ او مثلا آآ اصبر على ما يقولون. ايات كثيرة. وبعد ذلك مثلا قال اقتلوا المشركين مثلا هذا يعمل في وقته وهذا يعمل في وقته ليس ان احدهما ان نسخ الآخر - 02:03:23

في الشيخ احمد بيقول هذا يحتاج دقة ولا نتعجل في الحكم بالنسخ لمجرد ان احدهما آآ لمجرد ظن الاختلاف. ولمجرد ان احدهما متأخر عن الآخر فانا شايف يا شباب ان هذا القول محتمل جدا. طيب ندخل في المثال الثاني - 02:03:40

احنا يا شباب خلاص باقي لنا صفحات قليلة وكلها سريعة ان شاء الله لان احنا يعتبر الشرح المهم كان في هذا المثال المثال الثاني بقى اللي هو في الناسخ والمنسوخ. قال وجه اخر من الناسخ والمنسوخ. سبق شاب الوجه ده اللي هو بيتكلم فيه عن آآ صلاة الخوف - 02:03:56

سبق معنا عشان انا باحب منك انك ترجع اللي هي الفقرة خمسمائة وستة آآ يعني آآ ذكر هذا في صفحة مائة وثمانين وصفحة ميتيين تسعه وخمسين ذكر هذا وتوسيع لكن الشافعى يذكر الامثلة تحت الابواب وتحت كل باب بما يناسب الامثلة - 02:04:14

كده يا شباب. لو حد يا شباب بيبقى عنده اشكال في الشرح اللي انا بقوله يكتب. ما ما يعني ما يتحرجش. يعني المفروض ما فيهوش احراج يعني. ازا كنت انت مش هتتعلم وانا عمال ادلع - 02:04:33

واكلمك بالراحة واقول لك وافهمك فهتعلم امتى يعني؟ دي فرصة. فلو انت مش فاهم قل ما تتحرجش ابدا آآ قلنا المثال ده يا شباب كرره الشافعى اكتر من مرة. آآ لكن في كل مرة يستدل به على معنى معين - 02:04:43

آآ لكن هنا في هذه المرة هيستدل به بصورة معينة لكن سيكرره بشكل اوسع واجمل في اه صفحة ميتيين وتسعة وخمسين فهمنا كده يا شباب؟ قال اخربنا محمد ابن اسماعيل ابن ابي فديك عن ابن ابي ذئب عن المقبول عن عبد الرحمن ابن ابي آآ ابن ابي سعيد عن ابي سعيد الخدري قال - 02:04:58

حسبنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بهوي من الليل. يعني مدة زمنية او حين يعني حتى كوفينا اللي هو كفى الله. قال وذلك قول الله وكفى الله المؤمنين القتال. وكان الله قويا عزيزا. قال فدعا رسول الله بلالا فامرها فاقام الظهر فصلاها فاحسن صلاتها - 02:05:25

كما كان يصليها في وقتها ثم اقام العصر فصلاها كذلك ثم اقام المغرب فصلاها. كذلك ثم اقام العشاء فصلاها كذلك. ايضا قال اللواء ابو سعيد الخضري قال وذلك قبل ان آآ ان انزل الله في صلاة الخوف رجالا او ركبانا - 02:05:43

يعني ايه يا شباب؟ يعني ابي سعيد الخضري رضي الله عنه ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق جمع الصلوات كلها لان كان فيه بقى حرب فمش عارفين يصلوا الصلاة في وقتها يا شباب - 02:06:01

فبعد ما انتهت يعني لما بعد صلاة المغرب بشيء من الليل بوقت من الليل كده الله سبحانه وتعالى كفى الله المؤمنين القتال. فالنبي صلى الله عليه وسلم هنا قال للال هات بقى وضوء عشان ايه اتوا. فالنبي صلى الله عليه وسلم صلى كل الصلوات امتى يا - 02:06:13

شباب بعد المغرب فهمنا كده بقى كده ايه لم يصلى الصلاة في وقتها. فابو سعيد الخدري بيقول ايه؟ ان هذا قبل ان ينزل الله فرجالا او ركبانا اللي هي صلاة الخوف يعني انك انت تصلي الصلاة في وقت - 02:06:31

ولكن آآ يعني يعني لا تؤخر الصلاة عن وقتها حتى لو كنت في المعركة كيفما يعنى تيسرا لك قال الشافعى فلما حكى ابو سعيد

ان صلاة النبي عام الخندق كانت قبل ان ينزل في صلاة الخوف يبقى ذكر هنا التاريخ كده لاحظ ان ايه النبي - 02:06:45

النبي صلى الله عليه وسلم صلى اخر الصلوات في في الحرب وبعد كده انزل الله فهذا الترتيب قال قبل ان ينزل في صلاة الخوف فرجا او ركبانا استدللنا على انه لم يصلي صلاة الخوف الا بعدها - 02:07:05

صح كده اذ حضرها ابو سعيد وحکى تأخير الصلوات حتى خرج من وقت عامتها. صح؟ يعني النبي صلى الله عليه وسلم ترك الصلاة فلم يصلي الظهر في وقته والعصر والمغرب وبعد لحد ما صلاها كل الصلوات مع بعض. وحکى ان ذلك قبل نزول صلاة الخوف. طيب يا عم الشافعی عايز توصل لايه؟ قال فلا تؤخر - 02:07:19

الخوف بحال ابدا عن الوقت ان كانت في حضر او عن وقت الجمع في سفر بخوف ولا غيره ولكن تصلى كما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يبقى بيتكلم عن صلاة الخوف ايه يا شباب هنا؟ ان هو بيقول ان - 02:07:40

ان هذا الحكم الاخير اللي هو فرجالا او ركبانا او صلاة النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف كما سبأته. نسخت تأخير الصلاة وصل لايه الشافعی قال فلا تؤخر صلاة الخوف بحال ابدا - 02:07:57

عن الوقت ان كانت في الحضر لو كنا مثلا لو كانت المعركة هذه داخل بلادنا فهمنا كده اه يبقى لا نؤخرها عن وقتها طب لو احنا كنا في بلد اخر لا نؤخرها عن وقت الجمع بين الصلاتين. تمام كده يبقى خلاص ما عادش هذا الحكم نسخ - 02:08:11

قال والذى اخذنا به في صلاة الخوف ان مالكا اخبرنا يعني طبعا صلاة الخوف ورد فيها صور كثيرة جدا سبأته معنا ان شاء الله يا شباب. خليكم فاكرين ان هذا المثال سيتكرر مع - 02:08:28

ان شاء الله صفحة مثتين وتسعة وخمسين اللي هي فقرة آآ سبعمائة واحدى عشر فهمنا كده يا شباب سبعمائة واحدى عشر سبأته معنا ان شاء الله. لكن الشافعی هنا فقط بيبي ان هذا من ايه - 02:08:38

ان هذا من باب الناسخ والمنسوخ. طيب لما يذكره مرة ثانية هيذكره في ايه يا شباب؟ هيذكره في سور صلاة الخوف. وانها ليست من باب الناسخ والمنسوخ انما يعمل بكل واحد منها في ظرفه المناسب - 02:08:53

طيب قال والذى اخذنا به في صلاة الخوف ان مالكا اخبرنا عن يزيد ابن رومان عن صالح ابن خوات عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة ذات يوم - 02:09:07

صلاة الخوف آآ يوم ذات الرقاع اسف سبأته معنا ان شاء الله يا شباب الكلام عن هذه الغزوة آآ عاصم بيقول جمع الصلوات من فعل النبي صلى الله عليه وسلم الا يعد هذا مثلا فيه استشكال لان النسخ لان الذي نسخ نص من القرآن الفعل لا - 02:09:18

ليس صحيحا لان لان النبي صلى الله عليه وسلم نفسه آآ لان النبي صلى الله عليه وسلم نفسه جاءت عنه صلاة الخوف يعني النبي صلى الله عليه وسلم عنه جاءت عنه صلاة الخوف بالفعل. ان هو صلاها. هذا منسجم جدا مع - 02:09:44

مع مع ما يقوله الشافعی ان النبي صلى الله عليه وسلم عمل وسن سنة متى يقول يكون هذا الكلام يا عاصم لما يكون ما عندناش غير الاية اللي هي فريجان او ركبانا صح - 02:10:00

لكن هذا الحديث بالعكس فيه آآ ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بنفسه وانه شرع للصحابة هذه الصلاة. فانها طيب قال قال ان طائفه صفت معه وطائفه وجاه العدو فصلى بالذين معه - 02:10:12

ثم آآ ثبت هذا الحديث هو الذي آآ نقوله يا عاصم اللي هو ده. اللي هو حديث آآ خوات اقصد عن صالح ابن خوات عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. طبعا كلمة عمن صلى يعني فيها ان الصحابي هذا غير معروف - 02:10:30

واضح وهذا فيه كلام اخذناه قبل ذلك هذا فيه كلام اخذناه قبل ذلك شباب في اه في في تحرير علوم الحديث يعني اذا قال واحد عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم هل هذا يحمل على الجهة ام لا؟ هذه فيها تفاصيل - 02:10:47

لان ممكن يكون التابعي لم يسمع من كل الصحابة فهذا لها قيود يمكن ان ان تراجعها في الدرس الخاص بها. عشان انا بمسك نفسي شوية عن التوسيع قال ان طائفه صفت معه يعني مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع - 02:11:06

قال وطائفه وجاه العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت آآ فاتم آآ واتموا لانفسهم. آآ اقصد ثبت قائلهم صلى الله عليه وسلم واتموا

النفسهم ثم انصرفوا وصفوا ووجه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت - 02:11:23

من صلاته ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم بهم. طبعا يا شباب آآآ صلاة الخوف ورد فيها صور كثيرة واضح لكن الشافعي بيقول هذا هو الذي اخذت به. لكن سيدذكر لك علته وسيبين لك انه اخذ به ولم يبطل الصور الأخرى لأنها احاديث ثابتة. وانما - 02:11:42

سيبين لك لماذا اخذ به. فإذا يا شباب الشافعي حينما ذكر صلاة الخوف في كتابه ذكرها على اوجه فهمنا؟ اما ذكرها أنها من باب الناسخ والمنسوخ ان آآآ صلاة الخوف نسخت آآآ جواز تأخير الصلوات - 02:12:01

الخوف. فهمنا كده؟ هذا وجه. لكنه سيدذكرها انها ليست من باب الناسخ والمنسوخ وانما هي من باب - 02:12:22

اختلاف الصور اللي هو بنسميه اختلاف التنوع انها يجمع بينها ويعمل بكل حديث منها وربما انت اخترت احد الصور لأنها مكيدة العدو او انها تحقق فيها العلة التي من اجلها شرعت الصلاة. وسيذكر ذلك ان شاء الله - 02:12:38

سيأتي معنا يا شباب سياتي معنا في صفحة متين تسعه وخمسين ان شاء الله قال اخبرنا من سمع عبدالله بن عمر بن حفص يخبر عن أخيه آآ عبيد طبعا نفس الكلام اخبرنا من سمعها هذا بروضو فيه جهالة - 02:12:56

اخبرنا من سمع عبد الله ابن ابن عمر حفص يخبر عن أخيه عبيد الله ابن عمر عن القاسم ابن محمد عن صالح ابن خوات ابن جبير عن أبيه عن النبي مثله - 02:13:12

ويتضح ليه يا شباب ان الامام الشافعي رحمه الله طبعا معروض ان الامام الشافعي لم يكن في روایات الحديث مثل الائمة. يعني لم يكن مثل الامام احمد ولا ابن معين ولا - 02:13:25

آآ ولا آآ مثلا اسحاق بن رهويه ولعلي ابن المديني وده طبيعي يا شباب لاني اساسا مش ممكن انسان يعني بيبدع في مجال الا ويقصر في المجال الآخر. لأن مش ممكن يا شباب يعني انا عايزك في كتير من الناس يقول لك انا ممكن اكون متخصص في كل المواد يعني اكون متساوي - 02:13:35

ده بيحمل هذا لأن العلوم يا شباب اساسا يعني فيها اتساع رهيب جدا انا في رأيي ان ممكن يكون الشافعي نسي اساسا من الذي حدثه؟ لما قال اخبرنا من سمع ممكن يكون نسي من حدثه فعلا وممكن يكون ذكره لانه - 02:13:59

لسبب ما هناك اكيد سبب لانه اما ان هو نسي هذا الرجل وواضح ان الامام الشافعي لم يكن مشتغلا بالرواية على نفس نسق الائمة احمد اسحاق بن معين وهذا واضح - 02:14:16

المعروف بل هو كان ينتفع منهم. وكان ينتفع منهم من جهتين. من جهة رواية الاحاديث ومن جهة نقد الروايات. هذا معروض وثبتت لكن خليني استخلص من هذا الفكرة ان التكامل بين الشافعي وبين هؤلاء كان عظيما جدا لأن هؤلاء لم يكن عندهم فقه - 02:14:28

الشافعي اللي هو فهم الایات والاحاديث والجمع بينها بهذا الابداع. فلذلك هم حسوا ان الشافعي هو الذي نصرهم لانه كمل النقص الذي كان موجودا عندهم فلذلك هم يعني لذلك بعد اغلب المحدثين بعد ذلك يعني جنحوا الى مذهب الشافعي رحمه الله ونصرموا اقواله. عندنا البرق والرعد شغال - 02:14:45

يعني غير عادية. الامطار غير عادية يعني. ربنا يجعلها رحمة طيب نكمل يا شباب قال وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف على غير ما حكى مالك. يعني هناك صور اخرى. وانما اخذنا بهذا دون السور الأخرى - 02:15:07

لانه كان اشبه بالقرآن يعني هذا اشبه بالآلية التي في سورة النساء. واقوى في مكايده العدو. يعني انها تحقق المكايده للعدو حتى لا يعني يمين الكفار على المسلمين الشافعي سيدذكر ذلك ان شاء الله يا شباب - 02:15:27

قال وانما خلاص خلصناه. قال وقد كتبنا هذا بالاختلاف فيه ونبين الحجة في كتاب الصلاة. يعني سياتي ان شاء الله وتركنا آآ مش عارف انت سامعين الصوت ولا لا آآ قال آآ وتركنا ذكر آآ من خالفنا فيه وفي غيره من الاحاديث لأن ما خولفنا فيه منها مفترق في - 02:15:42

كتبه يعني الامام الشافعي بيقول لك انا آآ عمرو بيقول هو ما فيش صيف عندكم أأ هو الصيف بييجي في وقت صغير جدا من [الشهر مسلا من الضهر للعصر بيقى نار يعني - 02:16:11](#)

رايح اصلي صلاة الضهر دماغي ودي يعني بتبقى هتفجر من البرد من الحر وبعد كده بتنزل الامطار آآ هو الشافعي بيقول هنا شاب ان [انا هنا لم اذكر الخلاف بين الروايات - 02:16:28](#)

لم اذكر الخلاف بين الروايات لان هذا ليس هو موضع الكلام. وانما هذا في موضعه. وهذا من حسن الاستدلال يا شباب. ان يترك كل [شيء في موضعه. طب المثال الثالث يا شباب - 02:16:42](#)

قال وجه اخر يعني من الناسخ والمنسوخ يبقى المثال هذا يا شباب هو اللي نسخ آآ جواز تأخير الصلاة. الى ان يخرج وقتها؟ ما شاء الله. قالت قال الله تبارك وتعالى واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم فان شهدوا فامسكونهن في البيوت حتى يتوفهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا. والذان يأتينها منكم فاذوهما - [02:16:52](#)

فان تاب واصلحا فاعرضوا عنهم. قال فكان حد الزانيين بهذه الاية الحبس والاذى حتى انزل الله على رسوله حد الزنا وقال الزانية والزاني فاجلدو كل واحد منهما مائة جلد. وقال في الاماء فاذا احصن فان اتينا بفاحشة فعليهن نصف ما على المحسنة من العذاب [فنسخ الحبس - 02:17:15](#)

عن الزنا وثبت عليهم الحدود ودل قول الله في الاماء فعليهن نصف ما على المحسنات من العذاب على فرق الله بين حد المماليك والاحرار في الزنا. وعلى ان آآ النصف آآ لا يكون الا من جلد - [02:17:35](#)

لان الجلد بعدد ولا يكون قنابل او او اول امبراح والله كانت البيوت تقريرا بتتهز يعني آآ قال قال لان الجلد بعدد كل هذا مر معنا الشباب لذلك لا اشرحه كل هذا مر معنا. ولا يكون من رجم لان الرجم اتيان على النفس بلا عدد - [02:17:52](#)

لانه قد يؤتى عليه بترجمة واحدة وبالف وباكتر فلا نصف لما لا يعلم بعدد. ولا نصف للنفس فيؤتى بالرجم على نصف النفس قال واحتمل قول الله في سورة النور الزانية والزاني فاجلدو كل واحد منهما مائة جلد. ان يكون على جميع الزناة الاحرار. وعلى وعلى من وعلى - [02:18:19](#)

بعضهم دون بعض. فاستدللنا بسنة رسول الله بابي هو وامي على من اريد بالمائة جلد. يعني بيقول ان سنة النبي صلى وسلم دلت على ان الزانية والزاني اللي هي في سورة اللي هي في سورة - [02:18:42](#) اللي هي في سورة النور يا شباب ان هي دلت على انه لا يراد به كل الزناة. وانما يراد به فقط الایه البكر كل هذا مر معنا شباب سبق يعني خلاص احنا كده بنراجع يعني. او الشافعي هنا ذكرها في موضع غير الموضع الاول. يعني عشان بيبي ان السنة تبين القرآن لا - [02:19:00](#)

تنسخه وانما هذا من باب البيان والدلالة على انه لا يراد به العام. الذي قد يظهر لمن اه لم اه تأتيه السنة قال اخبرنا عبد الوهاب عن يونس عن يونس بن عبيد عن الحسن عن عبادة بن الصامت ان رسول الله قال خذوا عنى خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيل - [02:19:22](#)

البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام. والثيب بالثيب جلد مائة والرجم. قلنا يا شباب ان بعض العلماء لا يرى يعني انا مش عارف اقول لكم لو لو شفتم اللي حصل في السماء - [02:19:42](#)

ربنا يستر اكيد الصوت وصل لكم يعني. بعض العلماء يقول ان كلمة جعل الله لهن سبيلا آآ هذه كأنها ليست تبين ان هذا آآ هذا تفسير هذا ليس من باب النسخ. وهذا واضح يا شباب. وانما هو ان قد كلمة قد جعل الله لهن سبيلا. يعني هذا هو الذي ذكره الله في القرآن. وجاء النبي صلى - [02:20:01](#)

الله عليه وسلم يبيين هذا السبيل طيب قال فدل قول رسول الله قد جعل الله لهن سبيلا على ان هذا اول ما حد به الزناة. لان الله يقول حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا - [02:20:25](#)

يعني حديث النبي صلى الله عليه وسلم اللي هو البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم هذا اول حكم

انتقل به بعد اية الحبس يبقى اذا اول شيء اية الحبس. ثانياً هذا الحديث. تمام. تم رجم رسول الله ماعزا ولم يجعله - 02:20:39  
امرأة اسلامي ولم يجعلها فدلت سنة رسول الله على ان الجلد منسوخ عن عن الزانيين الشبيبين يبقى اه ربنا يسلمنا. انا مش عايز مش عارف اقول لكم المطردة دلو قتي عاملة ايه يعني - 02:20:59

طيب خلينا مع عمك الشافعي ماشي يا شباب يبقى طب الامام الشافعي كيف استدل على هذا التدرج اللي هو اية النساء؟ وبعد كده حدث النبي صلى الله عليه وسلم فعل فعل النبي صلى الله عليه وسلم ان هو رجم ماعزا ولم يجعله وامر امرأة اسلامي وامرأة اسلامي ولم يجعلها اللي هي المرأة التي زنت وكانت ممحونة. فدلت سنة رسول الله آ على ان الجلد منسوخ عن الزانيين - 02:21:41

ماشي يا شباب خلينا ايه نحاول ننجذ بسرعة خلاص الحمد لله احنا خلصنا اهو قال آ قال ولم يكن بين الاحرار في الزنا فرق الا بالاحسان بالنكاح خلافاً وخلافاً بالاحسان - 02:21:58

اللي هو اللي هو اللي هو الثيب والبكر يعني. ده بالنسبة للاحرار قال واذ كان قول النبي قد جعل الله لهن سببلاً البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام. التغريب اللي هو مختلفين التغريب ده. هل هو الحبس؟ او النفي الاقرب ان هو - 02:22:20

يعني وهل النفي وهل النفي هذا من باب الحد ام من باب التعذير يعني لأن ممك بعض الناس لو انت اساساً نفيته نفي عن بلدي يكون يعني اكثر عرضة لأن هو يقع في المعصية او ان هو بالعكس لو نفي من بلده هيكون - 02:22:34

افضل ان هو يبتعد آ يبتعد عن جو المعصية. فكل هذا فيه تفاصيل يا شباب ليس هذا موضعها قال ففي هذا دلالة على ان انه اول ما نسخ الحبس عن الزانيين - 02:22:50

وتحت الحبس وان كل حد حده الزانيين وان كل حد حده الزانيين فلا يكون آ فلا يكون الا بعد هذا اذ كان هذا اول حد الزانيين يعني هو عايز يستدل على ان - 02:23:08

على ان جلد من يرجم يعني لو في واحد هيرجم لا يلزم ان لا نجلده اساساً هذا الجلد منسوخ فهمنا كده يا شباب قال اخربنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة وزيد ابن خالد انهم اخبراه ان رجلين اختصما الى رسول الله فقال احدهما - 02:23:28

يا رسول الله. بصوا يا شباب عشان الخص لكم الفكرة. الشافعي يريد ان يقول ان اول اية نزلت هي الحبس. بعد كده نسخها قول النبي صلى الله عليه وسلم قد جعل الله لهن - 02:23:49

بعد ذلك جاء ضبط او جاء يعني نسخ الجلد عمن يرجم لماذا؟ لأن النبي صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا ولم يجعله. والحديث اللي جاي معنا هذا آ قال ان رجلين اختصما الى رسول الله فقال احدهما يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله. وقال الآخر وهو افههمها اجل. يا رسول الله - 02:23:59

بيتنا بكتاب الله وايذا لي او ايذا لي في ان اتكلم. يعني خليني ممك ان اتكلم. قال تكلم قال ان ابني كان عسيفاً اجيراً يعني شغال شغال اجيير في بلد اه يعني شغال في ارض واحد يعني. كان عسيفاً على هذا اجيراً عنده يعني. فزني بامرأته فأخبرت - 02:24:23  
ان على ابني آ الرجم فافتديت منه بمائة شاة وجارية. عرفت ان ابني عليه الرجم فافتديت منه بمائة شاة وجارية ثم اني سألت اهل العلم فأخبروني ان على ابني جلدة مائة وتغريب عام - 02:24:48

وانما الرجم على امرأة. يعني لأن المرأة ممحونة. وهذا شاب وانما الرجم على امرأته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لاقضين آ بيتكما بكتاب الله. يعني بحكم الله او بشرع الله. او يعني بالالية التي - 02:25:06

الشيخ والشيخة اذا زنا اذا زنا في اية يعني كانت موجودة ونسخت. قال اما غنك وجاريتك فرد اليك. لأ خلاص دول مردودة لك وجلد ابنته مائة وغربه عاماً نفاه يعني - 02:25:24

وامر ابيساً اسلامي آ ان يأتي امرأة الآخر الآخرة اللي هو الرجل الثاني يعني اه فان اعترفت رجمها لأنها كانت ممحونة فرجحها. يعني ولم يجعلها. فهمنا هذا وجه الشاهد. اخربنا مالك عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين زنايا - 02:25:39

يبقى هذا يثبت الاية؟ الرجل قال يعني ولم وليس فيه جلد. قال ثبتت جلد مائة والنفي على البكرتين الزانين. والرجم على الثيبين الزانين. خلاص كده احنا خلصنا قال وان كان ممن اريد بالجلد فقد نسخ عنهم الجلد مع الرجم. يعني لو كان يعني الشافعي بيحتمل هنا حاجة من الاثنين - [02:25:56](#)

اما ان يعني يكون يعني في احتمال ان الجلد يكون داخل في الاية ان يكون الثيب داخل في الاية. الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد انه يميت جلدته فيكون ده يدخل فيها الثيب. كل الزناة من الاحرار - [02:26:16](#)

او يكون لأ هو عموم يراد به الخصوص او دخله التخصيص. او ان هو يكون فعلا هم كانوا داخلين ثم نسخوا عادي المهم ان الحكم استقر على عدم الجلد خلاص هذا في قول الشافعي - [02:26:34](#)

قال وان كان ممن اريد بالجلد فقد نسخ عنهم الجلد مع الرجل يعني بقي الرجل. وان لم يكونوا اريد بالجلد واريد به البكران فهما مخالفان للثيبين. يعني اما يكون كلمة الزانية والزاني يدخل فيها - [02:26:50](#)

ثم نسخ او انه اساسا ليس داخلين طيب قال ورجم الثيبين بعد اية الجلد آما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا اشبه اشبه معانيه واولاها به آما عندنا والله اعلم. يبقى كده الشافعي بيحاول يرتب لك - [02:27:05](#)

يبقول ان النبي صلى الله عليه وسلم رجم الثيبين بعد اية الجلد وهذا يؤكّد احد الاحتمالات. يبقى كده يا شباب نرتّب الفكرة. اية الحبس في سورة النساء والتي يأتيها الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم. وفي الآخرة آما او يجعل الله لهن سبيلا. بعد ذلك حديث النبي صلى الله عليه وسلم اللي هو آما - [02:27:24](#)

خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا. البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام. والثيب بالثيب جلد مائة والرجم. يبقى هنا ايه؟ الثيب في جلد في مائة والرجم. طيب فعل النبي صلى الله عليه وسلم انه رجم ولم يجلد. فالشافعي بيقول لك هذا ترتيب الاحكام. المثال الاخير بقى يا شباب صغير جدا - [02:27:47](#)

قال اخبار اللي هو المثال الرابع في الناسخ والمنسوخ اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن انس ابن مالك ان النبي ركب فرسا فصرع عنه فجحش شقه الایمن وصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد وصلينا وراءه قعودا. فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتّم به فاذا صلى قائما فصلوا قياما واذا - [02:28:06](#)

ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون قال اخبرنا مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة انها قالت صلى رسول الله في بيته وهو شاك يعني مريض صلى الله عليه وسلم فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قيام - [02:28:27](#)

فasher اليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتّم به. فاذا رکع فارکعوا. واذا رفع فارفع. واذا جلس آما واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا. يبقى هذا يا شباب كل الروايات ما فائدتها - [02:28:47](#)

فائدتها اللي هي ان الامام اذا صلى جالسا لاي عارض فيجب ان نصلّي جلوسا. قال وهذا مثل حديث انس وان كان حديث انس مفسرا واوضح آما من تفسير هذا لان الحديث الاول يا شباب فيه سبب - [02:29:02](#)

في ان النبي صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع. يعني بين ايه؟ ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى جالسا لحاجة او لمرض. صلى الله عليه وسلم قال اخبرنا ما لك وهذا يؤكّد ان جمع الروايات مهم. قال اخبرنا ما لك عن هشام ابن عروة عن ابيه ان رسول الله خرج من مرضه فاتى ابا بكر وهو قائم يعني النبي - [02:29:18](#)

وسلم جاء وكان ابو بكر هو اللي يصلّي بالناس. وهو قائم يصلّي بالناس فاستأخر ابو بكر يعني ابو بكر رضي الله عنه رجع ورا عشان النبي صلى الله عليه وسلم هو اللي يصلّي. فasher اليه رسول الله ان كما انت - [02:29:38](#)

فجلس رسول الله الى جنب ابي بكر فكان ابو بكر يصلّي بصلوة رسول الله وكان الناس يصلّون بصلوة ابي بكر في اه هامش هنا او الشیخ کاتب حاطط تعليق وبياخذ الشافعي. الشیخ قال هذه الجملة فيما نرجح من کلام الایه؟ الربیع - [02:29:52](#)

قال وذكر ابراهيم النخعي عن الاسود عن آما عن آما ابن يزيد عن عائشة عن رسول الله وابي بكر مثل معنى حديث عروة ان النبي صلى

الله عليه وسلم صلى قاعداً وابو بكر - 02:30:09

قائماً يصلي بصلة النبي وهم وراءه قياماً لا دين له هيجي هيجي هيأتي ان هذا في يعني نسخ. هيأتي هذا قال فلما كانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه قاعداً والناس خلفه قياماً استدلتا على ان امره الناس آآ بالجنود - 02:30:19  
لوسي في سقطته عن الفرس صلى الله عليه وسلم قبل مرضه الذي مات فيه ما هو انا آآ ما هو ما هو انا الكلام جاي اهو في الطريق اللي هو السؤال هل يصلي الامام جالساً لعذر مريض او او - 02:30:43

او امام مسلا يكون مسلول مثلاً او عنده مرض يكون الامام هو اقرأ الناس في يصلبهم جالساً. عادي جداً قال فلما كانت صلاة النبي في مرضه الذي مات فيه قاعداً والناس خلفه قياماً هذا اللي هو الحديث الاخير استدلتا على ان امره الناس بالجلوس في سقطته عن الفرس قبل - 02:31:04

الذى مات فيه فكانت صلاته في مرضه الذي مات فيه قاعداً والناس خلفه قياماً ناسخة لان يجلس الناس بجلوس الامام. يعني مش الناس ما يجلسوش بجلوس ما دام مطيقين الوقوف او القيام لا يجلسون - 02:31:24

قال وكان في ذلك دليل بما جاءت به السنة واجمع عليه الناس. من ان الصلاة قائماً اذا اطاقها المصلي وقاعداً اذا لم يطع وان ليس للمطيق القيام آآ وان ليس للمطيق القيامة منفرداً ان يصلب قاعداً. يعني استنبط منها فاذا ان القيام ايه؟ واجب في الصلاة. فكانت - 02:31:39

سنة النبي صلى الله طبعاً بيتكلم عن عن الصلاة اللي هي الايه بيتكلم عن ان واحد اطاق الصلاة فخلاص اذا كان انت تطبيق الصلاة وامامك لا يطبيق الصلاة هذا لا تأتموا به في الجلوس. قال - 02:31:58

وكانت سنة النبي ان آآ ان صلى في مرضه قاعداً ومن خلفه قياماً مع انها آآ ناسخة لسنته الاولى قبلها موافقة سنته في الصحيح والمريض واجماع الناس ان يصلب كل واحد منها فرضه كما يصلب المريض خلف الامام الصحيح قاعداً والامام قائم - 02:32:13  
دائماً شفت القياس الجميل. يعني بيقول كما ان الامام يكون قائماً وخلفه رجل مريض قاعد فكذلك ليس هناك مشكلة عبدالرحمن بيقول اليه اولى خروجاً من الخلاف؟ لا ما هو فكرة الخروج من الخلاف دي غلط يا عبدالرحمن. ليس كل خروج من الخلاف - 02:32:33

هو الصحيح وادي من الافكار الخطأ اللي ناس كتيرة بتقول ان انا كل ما يختلف العلماء فنخرج من الخلاف ونعمل مثلاً العلماء مختلفون مثلاً هل النقاب واجب او مستحب؟ فخلاص نقول ان هو - 02:32:54  
لان كده يبقى انا عملنا بالقولين لا مش صح هذا هذا يقوله انسان ليس دارساً. يقول لك انا انا هاتقي بقى الشبهات لكن الصواب ان الانسان يعرف الراجح والمرجوح. اذا كان - 02:33:06

ذلك فكرة الخروج من الخلاف دائمها هذه ليست صحيحة. يعني وانت لماذا تخرج من الخلاف؟ الخلاف باقي وليس هناك خروج بالخلاف الا بقول جديد. انت اذا خرجمت من الخلاف انت فاكر انك انت لما تخرج من الخلاف ستجمع بين الاقوال لا. لا تجمع بين - 02:33:19

اين الاقوال؟ فاحنا عندنا واضح هنا النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الاخير في اخر وقته اذن للناس ان يصلوا قياماً وهو قاعد صلى الله عليه وسلم فخلاص. يبقى الحكم الاول نسخ. فما وجوه يعني هل قيل انما جعل الامام ليؤتم به؟ لان واحد ممكناً يقول لك طب ما يؤتم به - 02:33:37

طيب الامام يصلب قائماً الاخت كاتبة سؤال اليه اولى ان يؤتم الناس من يستطيع القيام؟ لا ليس الاولى. الاولى ان يؤتم الناس اقرأهم واعلمهم بكتاب الله طيب يبقى اذا الشافعي يقول ان يعني يبين لك انك اذا توهمت ان الامام يجب ان يؤتم به يعني في هذا النوع فتخطئ به - 02:33:57

في هذه الرواية هذا ليس صحيحاً لان العكس بيحصل كثير ان الامام يكون قائماً وخلفه رجل قاعد مريض. فكما ان كل يصلب كما يطبيق اذا كان الامام يطبيق القيام فيجب عليه القيام. واذا كان الامام لا يطبيق - 02:34:21

لا يطيق القيام فيصلي من يطيق خلفه قائما وربما هذا الحديث حتى يبين آئا سؤال السائلة اليس الاولى ان يؤم الناس من يستطيع القيام؟ كان النبي صلى الله عليه وسلم ابو بكر يصلي بالناس وهو قائم - [02:34:41](#)

والنبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم ابو بكر صلى بصلاته. وكان ابو بكر قادرا على القيام. ولكن قدم النبي صلى الله عليه وسلم لانه الاعلم والاقرأ الى غير ذلك. فهمنا كده - [02:34:57](#)

طيب قال وهكذا نقول يصلي الامام جالسا ومن خلفه من الاصحاء قياما فيصلي كل واحد فرضه ولو وكل غيره كان حسنا. يعني ممكن يوكل غيره عشان يعني يكون اخذ بسنة النبي صلى الله عليه وسلم - [02:35:07](#)

قال وقد اوهم بعض الناس فقال لا يؤمن احد بعد النبي جالسا واحتج بحديث رواه منقطع عن رجل مرغوب الرواية عنه لا يثبت بمثله حجة على احد فيه لا يؤمن احد بعدي جالسا. حديث باطل يعني حديث لا يثبت. قال ولهذا اشباه في السنة من الناس - [02:35:24](#)

والمنسوخ وفي هذا دلالة على ما كان في مثل معناها ان شاء الله. وكذلك له اشباه في كتاب الله قد وصفنا بعضها يعني الشافعي كده يا شباب قال وفي قد وصفنا بعضها في كتابنا هذا وما بقي مفرق في احكام القرآن والسنة في موضعه. الان - [02:35:45](#)

يا شباب الشافعي انتهى من الامثلة الاولى التي ذكرها الرجل في الناسخ والمنسوخ يعني اذكر لي ناسخا ومنسوخا فيه ايات واحاديث او فيه احاديث وليس فيه ايات. يعني آآ قل لي اذكر لي امثلة ذكر له الشافعي - [02:36:03](#)

كمارأينا آآ اربعة امثلة آآ ذكر آآ المثالي الاول اللي هو في من اول احنا وصلنا الى صفحة اللحوم اللي هو امساك لحوم الاضاحي بعد ثلات. الضحايا وبعد كده صلاة الخوف - [02:36:23](#)

صح يا شباب؟ وبعد كده حد الزنا وآخر شيء اللي هو الصلاة آآ قياما وهو الصلاة قياما اه عاصم اه نبهنا على الحاشية آآ ذكر الحاشية ممكن انت تقرأوها يا شباب - [02:36:45](#)

ممكن انت تقرأوا الحاشية آآ هو ذكرها اه في اه صفحة مئتين وستة وخمسين قال فنحن لم نخالف الاحاديث الاولى الا بما يجب علينا من ان نصير الى الناسخ. آآ - [02:37:05](#)

ال الاولى كانت حقا في وقتها تم نسخت فكان الحق في نسخها وهكذا كل منسوخ كذا كذا آآ فيما يدل ثم لا يكون وهذا دليل على ان علم الخاصة يوجد عند بعض ويعزب عن بعض وان ليس تماما. قال حافظ ابن حبان في سؤال - [02:37:23](#)

خلاص يا شباب يعني احنا خلاص عرفنا كلام الامام الشافعي آآ فين يا عبدالرحمن انت بتقول وختم الشافعي قوله ولو كان غيره كان حسنا فين فين دي ماذا يعني هذا القول منه رحمة الله؟ فين؟ اللي هو فين لو كان غيره كان حسنا - [02:37:52](#)

آآ قل لي الفقرة كده يا عبدالرحمن في الحاشية ولا فوق انا منتظرك يا عبدالرحمن عشان نختم الدرس فقل لي قل لي بالضبط آآ فقرة ايه ولو وكل غيره سبعمية وخمسة الفقرة - [02:38:23](#)

لا ولو وكل غيره لو وكل غيره زي اللي هي الحديث حديث ابي بكر قال فجلس رسول الله الى جنب ابي بكر فكان ابو بكر يصلي بصلوة آآ رسول الله وكان الناس يصلون بصلوة ابي - [02:38:59](#)

ابو بكر اه لعله يقصد اه يمكن يقصد كده ويمكن يقصد ان هو وكل غيره يعني لو لو جعل غيره يصلي بالناس يعني قال وهكذا نقول يصلي الامام جالسا ومن خلفه آآ ومن خلفه آآ من الاصحاء قياما فيصلي كل واحد منها فرضه ولو وكل - [02:39:22](#)

شف الشيخ احمد معلق عليها ولو اه لا الشيخ احمد بيقول ان اه المعنى في بعض النسخ ولو وكل الامام وكل غيره او لو استخلف غيره قال وكلها مخالفة للاصل - [02:39:46](#)

فهل مقصود هنا ان الامام يوكل غيره اذا كان غير مستطيع القيام؟ الله اعلم يعني ممكن يكون هو هذا معناها. لكن الشيخ احمد بيقول ان هذه ليست صحيحة في النسخة. فلذلك لا نستطيع ان نجزم بها - [02:40:02](#)

لكن لو ثبتت هيبقى مقصود ان هو لو الامام يعني يكون كده الجملة انتهت عند كلمة فيصلي كل واحد فرضه وكلمة ولو وكل الامام غيره كان حسنا يعني اذا كان غير مستطيع الصلاة قائما - [02:40:16](#)

فهمنا كده لكن واضح ان الشافعي يقول آآ يصلی الناس آآ كل بحسب ما اطاق خلاص تمام. انا شفتها يا عبدالرحمن. بارك الله فيكم يا شباب وجزاكم الله خيرا. نقف هنا ان شاء الله. وغدا موعدنا مع اه الاحاديث التي اه هي مختلفة في - 02:40:32 نظر آآ في في نظر بعض الناس وهي ليست مختلفة وليس من باب الناسخ والمنسوخ. فيها نوع من الاختلاف لكن آآ ليست من باب الناسخ جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم. واحسن الله اليكم. ويا ريت يا شباب احنا ان شاء الله عندنا امتحان قلنا بعد حوالي -

02:40:49

اه اربع ايام يعني اقرأ لحد صفحة مئتين وعشرة وهجيب لك مواضع معينة تشرحها. وانت تدرب نفسك عليها وحاول تعمل خارطة للكتاب من اول الكتاب ثم يعني حاول تكتبها بخط كويسي او على الكمبيوتر - 02:41:06 او حتى بالقلم الجاف واعرضها علي. وان شاء الله آآ يعني اشوف انت هل عرفت تستخلص النتائج ولا آآ ممكن اه حسين بيقول لي ان قد يكون معناها ان هو يوكل غيره - 02:41:20

آآ يكون معناها ان هو كما قال فجلس رسول الله الى جنب ابي بكر فكان ابو بكر يصلی بصلوة رسول الله وكان الناس يصلون بصلوة ابی بكر ممکن بس ممکن يكون احتمال بعيد شوية - 02:41:44

فهل كلمة لو وكل غيره كان حسنا يعني ان الامام الذي لا يستطيع ان يصلی قائما آآ فيصلی جالسا مأوما ويوكل غيره من يحسن القراءة ممکن الله اعلم بارك الله فيكم يا شباب وجزاكم الله خيرا. يا ريت بعد اذنكم نعمل - 02:41:56

آآ نعمل خارطة للكتاب وتكون الخارطة دقة ونحاول نكتب الامثلة ولو بالاشارات يعني مثلا نقول ان الشافعي بدأ بمقيدة كذا كذا. ولما ولما تكلم عن المسألة الفلانية ذكر مثال كذا مثلا مثال حد الزنا او مثال فرض الصلاة او مثال - 02:42:15

صلوة الخوف. حاول يعني تكون الخارطة اكتر تفصيلا ولو انت مشيت من اول الكتاب احسن ما يتراكم عليك الكتاب بارك الله فيكم يا شباب. وجزاكم الله خيرا. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 02:42:32